

منافسة تقديم خدمات الرعاية الصحية المنزلية

رقم NPT0054/25



		الفهرس
3	مقدمة	1.0
4	ملاحظات مهمة	1.1
4	التقدم على المنافسة	1.1.1
4	سداد قيمة وثائق المنافسة	1.1.2
4	تعريفات	1.1.3
4	سياسة المشاركة الاقتصادية	1.1.4
4	طلحية العروض	1.1.5
5	العوامل الطارئة	1.1.6
5	تعديل وثائق المنافسة	1.2
5	استلام وثائق المنافسة	1.3
5	وثائق المنافسة	1.4
5	الشهادات والتراخيص النظامية	1.5
6	الأحكام العامة	2.0
6	المساواة والشفافية	2.1
6	تعارض المصالح	2.2
6	السلوكيات الأخلاقية	2.3
6	السرية وإشفاء المعلومات	2.4
6	ملكية وثائق المنافسة	2.5
6	حقوق الملكية الفكرية	2.6
6	تجزئة المنافسة	2.7
6	إلغاء المنافسة	2.8
7	آلية التفاوض	2.9
7	عدم الالتزام بالتعاقد	2.10
7	الموافقة على شروط ومتطلبات المنافسة	2.11
7	إعداد العروض	3.0
7	اللغة المعتمدة	3.1
7	العملة المعتمدة	3.2
7	طلحية العروض	3.3
7	المراسلات والعنوان	3.4
7	ضمان المعلومات	3.5
8	الضرائب والرسوم	3.5
8	الضمان الابتدائي	3.7
8	تقديم العروض	4.0
8	أحكام عامة	4.1
9-8	آلية تقديم العروض	4.2
9	التضامن	4.3
9	التعاقد من الباطن	4.4
9	التسليم المتأخر	4.5
9	سحب العروض	4.6
9	فتح العروض	4.7
10	تقييم العروض	5.0
10	آلية التقييم	5.1
10	البيت والترسية	5.2
11	تصحيح العروض	5.3
11	تكاليف التقييم	5.4
11	رفض العروض	5.5
11	الإعلان عن النتائج الأولية للمنافسة	5.6
11	تقديم الاعتراضات أو التظلمات	5.7
11	الإعلان عن النتائج النهائية	5.8
11	متطلبات التعاقد	6.0
11	إخطار الترسية	6.1
12	الضمانات النهائية	6.2
12	توقيع العقد	6.3
12	شروط التعاقد	7.0
12	اشتراطات الأسعار	7.1
12	آلية إصدار أوامر الشراء أو إبرام العقود	7.2
12	خطابات التبليغ بالكميات	7.3
13	قوانين الاسترداد والجمارك والقواعد المنظمة لها في المملكة العربية السعودية	7.4
13	الالتزام بشروط المنافسة	7.5
13	موقع تقييم الخدمة	7.6
13	الملاحق	8.0
13	ملحق [1] آليات العمل المفصل	8.1
13	ملحق [2] متطلبات هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية	8.2
13	ملحق [3] الشروط والأحكام لآلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي - مستوى المنشأة	8.3

1.0 مقدمة

نبذه عن شركة نوبكو.

تعد الشركة الوطنية للشراء الموحد للأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية ("نوبكو") الشركة الرائدة في مجال تقديم خدمات الشراء الطبي والتخزين والتوزيع للأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية في المملكة العربية السعودية.

تأسست نوبكو في عام 2008 وهي شركة مملوكة بالكامل لصندوق الاستثمارات العامة، وتهدف الشركة لرفع مستوى أداء قطاع الرعاية الصحية من خلال تحسين مرافق الرعاية الصحية بشكل استراتيجي في جميع المستشفيات العامة والمرافق الطبية في المملكة.

بدعم من رؤى واضحة وشبكة عالمية متبنة، تُمكِّن «نوبكو» الجهات المستفيدة من تقديم رعاية استثنائية وفعالة من حيث التكلفة للجميع، وبالتعاون مع مستشفياتنا وموردينا تقدم «نوبكو» نحو دعم نموذج أعمال جديد ومنهج جديد للرعاية الصحية وذلك من خلال قوة التقنية المتكاملة والاتصال. من خلال نهجها المركز والمدروس نحو تحسين مرافق الرعاية الصحية، تقدم نوبكو خدمات عالية الجودة لشركائها تعطي الأولوية لتلبية احتياجاتهم وتساعدهم في تقديم أفضل خدمات الرعاية الصحية لذلك، توسيع شركة نوبكو حصتها في سوق الرعاية الصحية لضمان توفير مرافق صحية مستدامة ومثلى للمجتمع السعودي بأكمله.

1.1 ملاحظات مهمة

1.1.1 التقديم على المنافسة

- يجب أن يتم التقديم على المنافسات إلكترونياً من خلال موقع نوبكو (www.nupco.com).
يجب تعبئة النموذج الخاص بالتسجيل في منصة نوبكو والذي يمكن الموردين المسجلين لدى نوبكو بالتقديم على المنافسة إلكترونياً.

1.1.2 سداد قيمة وثائق المنافسة

- يتم دفع قيمة وثائق المنافسة عن طريق خدمة إيصال.
سيتم إعادة جزء من قيمة شراء المنافسة يعادل نسبة 50% من قيمة شراء وثائق المنافسة -غير شامل لضريبة القيمة المضافة- بعد فتح عروض المنافسة وذلك للمصانع المحلية والمنشآت الصغيرة والمتوسطة وذلك بعد تقديم المستندات الالزامية لإثبات ذلك.

1.1.3 تعريفات

1.1.3.1 الجهة المستفيدة: هي الجهة الصحية الحكومية المختصة، والمخولة بموجب الأنظمة واللوائح النافذة في المملكة العربية السعودية، والمسؤولة عن تحويل المرضى إلى مقدم الخدمة، ومتابعة تنفيذ الخدمة، وسداد المستحقات المالية المتربعة على ذلك.

1.1.3.2 مقدم الخدمة: هي الجهة الصحية الخاصة، المرخص لها نظاماً بتقديم الخدمة، والتي تتم ترسية المنافسة عليها، وتلتزم بموجب العقد بتقديم الخدمة وفقاً للشروط والمواصفات والمعايير التنظيمية والفنية المعتمدة من الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، وذلك تحت إشراف ومتابعة الجهة المستفيدة.

1.1.3.3 مقدم العرض: كل شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية، ومرخص له نظاماً، يتقدم بعرض رسمي استجابة للإعلان الصادر عن شركة نوبكو، بهدف المشاركة في المنافسة الخاصة بتقديم الخدمة، وذلك وفقاً للشروط والمواصفات والتعليمات الواردة في كراسة الشروط والمواصفات.

1.1.3.4 اللجان العاملة: يقصد بها اللجان المشكلة وفقاً للائحة سياسات الشراء الموحد ودليل الإجراءات للشركة الوطنية للشراء الموحد (نوبكو).

1.1.3.5 التعريف عن المنافسة: تهدف هذه المنافسة إلى تقديم خدمات الرعاية الصحية المنزلية للمرضى المحالين من قبل الجهة المستفيدة، وذلك من خلال تقديم خدمات الرعاية الصحية المنزلية. وتقدم هذه الرعاية داخل منازل المرضى، وفقاً لما تحدده كراسة الشروط والأحكام، مع الإلتزام بأعلى معايير الجودة والسلامة، وبما يضمن توفير أفضل مستوى ممكن من الرعاية الصحية المنزلية.

1.1.4 سياسة المشاركة الاقتصادية

1.1.4.1 برنامج المشاركة الاقتصادية أحد الأدوات الممكنة لنمو الاقتصاد الوطني الصادرة عن هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، وتنطبق على هذه المنافسة، ويجب على المتنافسين الالتزام بها وتقديم المستندات المطلوبة حسب ما تنص عليه السياسة والأنظمة ذات العلاقة.

1.1.4.2 تطبق على هذه المنافسة لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية وأحكام قواعد المنشأ الوطنية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بما في ذلك التفضيل السعري والتفضيل السعري الإضافي.

1.1.4.3 يجب على مقدم العرض تقديم شهادة خط الأساس للمحتوى المحلي لمصنعي منتجات الأدوية والمستحضرات الطبية المدرجة بالقائمة الإلزامية وذلك في حال التقديم على بنود ضمن القائمة الإلزامية. وفي حال عدم تقديم شهادة خط الأساس لهذه المنتجات الوطنية، فيتحقق لنوبكو استبعاد العرض أو المفاضلة حسب الأحوال.

1.1.4.4 يجب على المتنافسين تقديم شهادة المحتوى المحلي والمطلوبات الالزامية لإثبات أن المنتج وطني - سواء المنتج المدرج في القائمة الإلزامية أو المنتج الخاضع لآلية التفضيل السعري- وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

1.1.5 صلاحية العروض

1.1.5.1 ستبقي الأسعار المرسأة سارية المفعول لمدة محددة تمكن الجهات المستفيدة من طلب أو إضافة أي كميات خلال هذه الفترة وعلى المتنافس المرسى عليه الالتزام بذلك، وتوضح الشروط الخاصة لهذه المنافسة المدة المطلوبة والمحددة لثبات الأسعار - مالم يتفق الطرفان على تمديد هذه المدة بعد انتهاءها.

1.1.5.2 يكون إصدار أوامر الشراء وإبرام التعاقدات لأي من البنود أو المجموعات المرسأة للمنافسة من قبل الجهات المستفيدة خلال المدة المحددة للمنافسة والموضحة في الشروط الخاصة للمنافسة.

1.1.6 العوامل الطارئة

- 1.1.6.1 إن شركة نوبوكو تقوم بالشراء الطبي لجميع الجهات المستفيدة وعليه فقد يطلبها توجيهات من جهات رسمية بعدم الترسية على مصانع معينة أو باد منشأ معين وذلك في أي مرحلة من مراحل المنافسة أو في أي فترة من فترات التعاقد والتوريد فيحق لنوبوكو اتخاذ أحد القرارات التالية: -
- استبعاد العرض والترسية على العرض الذي يليه بالمنافسة والمقبول فنياً ومالياً.
 - إلغاء البند أو مجموعة البند من المنافسة والدراسة مع الجهات المستفيدة عن مدى الحاجة لطرحها مرة أخرى.
 - إلغاء البند/العقد -حسب الأحوال- والدراسة مع الجهات المستفيدة عن مدى الحاجة لإعادة طرحها مرة أخرى.

1.2 تعديل وثائق المنافسة

- 1.2.1 قد يكون من الضروري تعديل وثائق العرض قبل التاريخ المحدد لتقديمها، وعليه فسيتم إرسال توضيح للتعديلات التي تمت من خلال البريد الإلكتروني وتعتبر هذه التعديلات جزءاً لا يتجزأ من المنافسة.
- 1.2.2 يجب أن تصل جميع الاستفسارات والإشعارات والتحفظات -إن وجدت- حول أي أخطاء أو تناقضات في المنافسة إلى الشركة الوطنية للشراء الموحد (نوبوكو) خطياً أو من خلال البريد الإلكتروني وحتى آخر يوم لاستلام استفسارات الموردين / مقدمو الخدمة والموضح في إعلان المنافسة.

1.3 استلام وثائق المنافسة

يتم استلام بيانات ووثائق المنافسة إلكترونياً بعد إتمام عملية الشراء عن طريق منصة نوبوكو وذلك للوكلاء والموزعين المعتمدين المؤهلين لدى نوبوكو والمتخصصين في مجال البند المطلوب.

1.4 وثائق المنافسة

يجب على المتنافس أن يتحقق من استلامه لجميع وثائق المنافسة عن طريق منصة نوبوكو وأن يبلغ نوبوكو بأي نواقص فور اكتشافها، وتشمل هذه الوثائق التالية:

- 1.4.1 كراسة الشروط العامة والخاصة للمنافسة (Terms and Conditions).
- 1.4.2 قوائم البند (items list).
- 1.4.3 نموذج العرض الفني الإلحاقي.
- 1.4.4 آلية تقديم العرض الفني والمالي.
- 1.4.5 صورة من إعلان المنافسة.
- 1.4.6 نسخة من مسودة العقد الذي سيتم إبرامه مع نوبوكو، ونسخة من مسودة العقد الذي سيتم إبرامه مع الجهات الصحية (حسب الأحوال).
- 1.4.7 الشروط والاحكام لآلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي - قياس نسبة المحتوى المحلي على مستوى المنشأة.
- 1.4.8 سياسة المشاركة الاقتصادية.
- 1.4.9 نموذج التعهد الخاص بسياسة المشاركة الاقتصادية.
- 1.4.10 أي مستندات أخرى مطلوبة وموضحة في الشروط الخاصة.

1.5 الشهادات والترخيص النظامية

يجب على المتنافسين ومتعاقداتهم من الباطن رفع صورة المستندات التالية سارية المفعول ومحفوظة بختم المتنافس ضمن العرض المقدم في منصة نوبوكو:

- 1.5.1 السجل التجاري أو التراخيص النظامية في مجال الأعمال المتقدم لها متى كان مقدم العرض غير ملزم نظاماً بالقيد في السجل التجاري.
- 1.5.2 شهادة سداد الزكاة أو الضريبة أو كليهما، متى كان مقدم العرض ملزماً بسداد الزكاة والضريبة.
- 1.5.3 شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتسجيل المنشأة في المؤسسة وسداد الحقوق التأمينية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم.
- 1.5.4 شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية، متى كان مقدم العرض ملزماً نظاماً بالانتساب إلى الغرفة.
- 1.5.5 شهادة سعودية وتوطين الوظائف متى كان مقدم العرض ملزماً نظاماً.
- 1.5.6 شهادة المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية (CBAHI)

- 1.5.7 شهادة إثبات من هيئة سوق المال للشركات المدرجة في السوق المالية إن وجدت.
- 1.5.8 شهادة (منشآت) والصادرة من الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، وذلك بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة.
- 1.5.9 أي شهادات أخرى مطلوبة بالشروط الخاصة.

2.0 الأحكام العامة

2.1 المساواة والشفافية

يمكن نوبكو اطلاع كافة المتنافسين على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في المنافسة بما يمكنهم من تقديم الخدمات قبل الحصول على وثائق المنافسة، وتقديم الإيضاحات والبيانات الازمة عن الخدمات المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم العروض بوقت كافٍ، وتلتزم نوبكو بعدم التمييز بين المتنافسين في أي مما سبق، كما سيتم إخبار كافة المتنافسين بأى تغيرات تطرأ على المنافسة، عبر البريد الإلكتروني المسجل لدى شركة نوبكو.

2.2 تعارض المصالح

يلتزم المتنافسين والعاملون لديهم والشركات التابعة لهم ومقاولوهم من الباطن وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الخدمات المضمنة في نطاق هذه المنافسة بإبلاغ نوبكو والإفصاح كتابياً عن أي حالة تعارض في المصالح أو أي مصلحة خاصة نشأت أو ستنشأ أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبطاً بأنشطة نوبكو.

2.3 السلوكيات والأخلاقيات

يحظر على مقدم العرض والعاملين لديه والشركات التابعة له ومقاوليه من الباطن وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الخدمات التي تتضمنها هذه المنافسة الحصول أو محاولة الحصول على ميزة غير مستحقة بأي طريقة كانت، أو تقديم أي هدية أو أي منفعة سواءً مادية أو معنوية للحصول على معاملة تفضيلية من موظفي نوبكو في كافة مراحل تنفيذ المنافسة أو أي عقد يتجزأ عنها.

2.4 السرية وإشفاء المعلومات

يلتزم المتنافسين بعدم إفشاء أي بيانات، أو رسومات، أو وثائق، أو معلومات تتعلق بالمنافسة سواءً كانت تحريرية أو شفهية، واستغلالها أو الإفصاح عنها، ويسري ذلك على كل ما يحوزته أو ما قد اطلع عليه في العرض من أسرار وتفاصيل أو شؤون تخص الجهات المستفيدة، كما لا يجوز للمتنافسين نشر أي معلومة عن المنافسة وكل ما يتعلق بها عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد أخذ موافقة كتابية مسبقة من نوبكو.

2.5 ملكية وثائق المنافسة

تعود ملكية وثائق المنافسة وجميع نسخها لـنوبكو، ويجب على المتنافسين إتلاف تلك الوثائق وجميع نسخها عند طلب نوبكو ذلك.

2.5.1 حقوق الطبع والنشر لأى وثائق ومواد مقدمة من نوبكو ضمن هذه المنافسة مملوكة لـنوبكو، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه الوثائق والأمداد كلياً أو جزئياً، أو إعادة إنتاجها أو توزيعها أو إتاحتها لأى طرف ثالث أو استخدامها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من نوبكو، ويجب إعادة جميع الوثائق التي قدمتها نوبكو فيما يتعلق بطلب تقديم العروض عند الطلب، دون الاحتفاظ بأى نسخ من قبل مقدم العرض أو أي شخص آخر.

2.6 حقوق الملكية الفكرية

تكون الملكية الفكرية لمحتويات العرض الفائز أو العروض الفائزة لشركة نوبكو، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.

2.7 تجزئة المنافسة

هذا المنافسة تخدم جميع الجهات المستفيدة على مستوى المملكة وفقاً لمتطلباتها، وعليه فإن لـنوبكو الحق وفقاً لسلطتها التقديرية وتحقيقاً للمصلحة العامة تجزئة ترسية البند أو المجموعات، حيث يحق لـنوبكو تجزئة ترسية البند الواحد أو المجموعة الواحدة على أكثر من مقدم خدمة/شركة صانعة متى ما كانت التجزئة تحقق مصلحة الجهات المستفيدة عند الترسية وللجهات حق الاختيار.

2.7.1 يراعي المتنافس الآتي :

- 2.7.2.1 يجوز للمتنافسين تقديم عرض لجميع البنود المطلوبة أو لبند محدد بالنسبة للبنود المفردة (ITEMIZED).
- 2.7.2.2 يجب على المتنافسين تقديم عرض لكامل بند المجموعة الواحدة (GROUPS)، مع ضرورة وضع الأسعار الإفرادية لكل بند من بنود هذه المجموعة (حسب آلية تقديم العرض).

2.8 إلغاء المنافسة

يحق لـنوبكو إلغاء المنافسة أو جزء منها قبل الترسية دون إبداء الأسباب.

2.9 آلية التفاوض

- 2.9.1 يحق لنوبكو ووفقاً لسلطتها التقديرية وتحقيقاً للمصلحة العامة للحصول على أفضل الأسعار على المستوى المحلي أو العالمي التفاوض مع صاحب أفضل عرض، أو أصحاب العروض الأخرى (حسب الأحوال)، بما في ذلك تطبيق المزايدة المالية العكسية.
- 2.9.2 يتلزم المتنافس أن يكون السعر المقدم لهذه المنافسة من أقل الأسعار المقدمة على مستوى المملكة وسيتم مراجعة ومقارنة الأسعار وفقاً للإليات دراسة الأسعار المتبعة في شركة نوبكو.
- 2.9.3 يتلزم المتنافس أنه في حال ثبت لنوبكو أن المتنافس قام بتقديم أسعار أقل من الأسعار المقدمة في المنافسة وذلك في أي مرحلة من مراحل ومدة المنافسة لأي جهة من الجهات أو للمنافسات المماثلة، فإنه يجب إبلاغ نوبكو فوراً بالأسعار الجديدة ليتم تطبيقها على هذه المنافسة.
- 2.9.4 في حال عدم التزام المورد/مقدم الخدمة بما ورد في الفقرة رقم (2.9.3) فإنه يحق لنوبكو استبعاد العرض أو إلغاء الترسية على المورد/مقدم الخدمة للمدة المتبقية من المنافسة وإلغاء أوامر الشراء الصادرة له والتعاقدات المبرمة معه ضمن هذه المنافسة.

2.10 عدم الالتزام بالتعاقد

- لا يجوز تفسير طلب تقديم العروض والاشتراك في هذه المنافسة وتقديم العروض وطلب التخفيض بأي شكل من الأشكال أو استلام الاستفسارات من اللجان العاملة في المنافسات بعد فتح عروض المنافسة على أنه التزام تعاقدي أو قانوني من قبل نوبكو.

2.11 الموافقة على شروط ومتطلبات المنافسة

- عند قيام المتنافسين بشراء واستلام مستندات المنافسة، وتقديم عروضهم الكترونياً عن طريق منصة نوبكو فهذا يعني موافقتهم على جميع الشروط العامة والفنية للمنافسة ومتطلباتها دون أي تحفظات.

3.0 إعداد العروض

3.1 اللغة المعتمدة

- يجب أن تقدم العروض باللغة العربية، مع إمكانية تقديمها بلغة أخرى بجانب اللغة العربية، وفي حال وجود تعارض بين النص العربي والنص الأجنبي، فإنه يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.

3.2 العملة المعتمدة

- يجب أن يكون السعر الإفراطي شاملًا جميع المتطلبات المذكورة في مواصفات تقديم الخدمة وفقاً لاشتراطات المحددة في الشروط العامة والخاصة للمنافسة، ويجب أن يكون بالريال السعودي.

3.3 صلاحية العروض

- تكون صلاحية العروض سارية لمدة (120) مئة وعشرون يوماً من تاريخ فتح العروض، وقابلة للتمديد لمدة مماثلة.

3.4 المراسلات والعنوان

- 3.4.1 أي مراسلات للشركة الوطنية للشراء الموحد (نوبكو) تخص المنافسة فيجب أن ترسل على البريد الإلكتروني الموضح في الشروط الخاصة لهذه المنافسة ومن خلال بريد المتنافس الرسمي المسجل لدى نوبكو ولن يعتد بأي مراسلات تتم خلاف ذلك.

- 3.4.2 يعتبر البريد الإلكتروني لدى نوبكو والخاص بالمورد/مقدم الخدمة من الوسائل الرسمية والمعتمدة للتواصل فيما يخص المنافسة وعلى كافة الموردين/مقدمي الخدمة في حال تغييرها إشعار نوبكو بذلك بموجب خطاب رسمي ونوبكو غير مسؤولة عن أي ادعاءات بعدم وصول أي مستندات تم إرسالها من خلال البريد الإلكتروني المعتمد لديها.

3.5 ضمان المعلومات

- 3.5.1 يتلزم المتنافس باتخاذ جميع الإجراءات الالزمة للتحقق من دقة المعلومات المتعلقة بالمنافسة وتقديم عرضاً دقيقاً ومتواافقاً مع جميع الشروط والمواصفات المطلوبة مع الأخذ بالاعتبار جميع الأحكام التعاقدية، كما يجب على جميع المتنافسين الإللام بجميع الأنظمة والقرارات ذات العلاقة بنطاق عمل المنافسة ومراعاة ذلك عند تحديد الأسعار.

- 3.5.2 يقر المتنافس أن جميع المعلومات والمستندات المقدمة تحت مسؤوليته الكاملة وفي حال ثبت لنوبكو أي تجاوزات أو مخالفات في هذه المعلومات أو المستندات المقدمة وفي أي مرحلة من مراحل المنافسة أو التعاقدات ضمن هذه المنافسة، فإنه يحق لنوبكو اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة، والرجوع على المتنافس بالتعويضات وذلك وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة في المملكة العربية السعودية.

- 3.5.3 تحفظ نوبكو بحق استعمال المعلومات المقدمة من المتنافسين لأي أغراض تجارية.

3.6 الضرائب والرسوم

يجب أن تشمل جميع الأسعار المقدمة من قبل المتنافس كافة التكاليف من ضرائب ورسوم وغيرها من المصاري، ولا تتحمل نوبكو أي مصاري إضافية لم يتم ذكرها في عرض الأسعار.

3.7 الضمان الابتدائي

- 3.7.1 يجب على المتنافس تقديم ضمان بنكي ابتدائي بنسبة (1%) من قيمة العرض ويستبعد العرض الذي لم يقدم معه ضمان، ويجب أن يراعى في الخطاب ما يلي:
- 3.7.1.1 تعبئة بيانات الضمان البنكي المقدم في المنافسة مع الالتزام برفع نسخة من أصل الضمان البنكي الابتدائي مع العرض المقدم على منصة نوبكو ولا تقبل العروض المقدمة بخلاف ذلك.
- 3.7.1.2 أن يكون الضمان المقدم باسم الشركة الوطنية للشراء الموحد للأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية نوبكو.
- 3.7.1.3 أن يكون الضمان واجباً ومستحق الدفع عند أول طلب من جانب "نوبكو" دون حاجة إلى حكم قضائي أو قرار من هيئة تحكيم.
- 3.7.1.4 يجب أن يكون الضمان غير مشروط وغير قابل للإلغاء، وأن تكون قيمته خالية من أي حسومات تتعلق بالضرائب، أو الرسوم أو التفقات الأخرى.
- 3.7.1.5 أن يكون هذا الضمان ساري المفعول لمدة (120) مئة وعشرون يوماً اعتباراً من تاريخ فتح العروض، ويتجدد تلقائياً ولا يقبل الضمان النقدي ولا الشيكات مهما كانت.
- 3.7.2 تستثنى المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية من تقديم الضمان البنكي الابتدائي في حال تم إرفاق صورة من الشهادة الصادرة من الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (منشآت) سارية المفعول على منصة نوبكو.
- 3.7.3 يمكن للمصانع المحلية عدم تقديم الضمان البنكي الابتدائي مع ضرورة إرفاق ما يثبت ذلك على منصة نوبكو.
- 3.7.4 تُردد الضمانات الابتدائية إلى أصحاب العروض التي لم يتم الترسية عليها بعد البث في الترسية، وكذلك في حال إلغاء المنافسة أو بعد انتهاء الوقت المحدد لسريان العروض ما لم يبد صاحب العرض رغبته في الاستمرار في الارتباط بعرضه وذلك عن طريق منصة بواتك.
- 3.7.5 يرد الضمان البنكي الابتدائي للمتنافس المرسي عليه وذلك عن طريق منصة بواتك بعد توقيع العقد وتسليم الضمان البنكي النهائي، ويحق لنوبكو مصادرة الضمان البنكي الابتدائي قبل توقيع العقد في حال امتنع من رسئ عليه المورد أو مقدم الخدمة من قبول وتنفيذ أوامر الشراء والعقود الصادرة من الجهات المستفيدة - حسب الأحوال.

4.0 تقديم العروض

4.1 أحكام عامة

- تقديم عروض أساسية فقط ولن ينظر إلى أي عروض أخرى مرادفة.
- 4.1.1 يلتزم المتنافس في حال تمت الترسية عليه، بأن البنود التي تم ترسيتها في المنافسة ستُعرض على منصة نوبكو لتمكين الجهات الصحية من الطلب من خلال المنصة وفقاً للأسعار المرساة في المنافسة.
- 4.1.2 يحق لنوبكو الاستفادة من العروض المقبولة فنياً في المنافسة وغير المرسي عليها وإضافتها إلى منصة نوبكو في السوق الإلكتروني كمروض بديلة لتمكين الجهات المستفيدة من الاستفادة من هذه العروض، وفقاً للأسعار المتفق عليها في المنافسة.
- 4.1.3 يلتزم المتنافس برفع صورة من خطاب العرض على منصة نوبكو على أن يتضمن الخطاب الآتي:
- اسم ورقم المنافسة.
 - القيمة الإجمالية للعرض.
 - عدد البنود المقدم عليها.
 - بيان بالمستندات المرفقة ومعلومات الضمان البنكي الابتدائي المقدم.
 - أي تخفيض على أي بند أو مجموعة من مجموعات المنافسة (إن وجد).

4.2 آلية تقديم العروض

- آخر موعد لرفع وتقديم العروض في منصة نوبكو هو حسب اليوم والوقت المحدد في الإعلان عن المنافسة.
- 4.2.1 في حال تم رفع العرض في النظام في أي وقت من الأوقات المتاحة فإنه يتعدى التعديل على العرض المقدم بعد ذلك.
- 4.2.2 يجب التأكد من استيفاء وملء كامل الخانات ورفع جميع المستندات والأوراق والكتالوجات المطلوبة في منصة نوبكو.
- 4.2.3 يجب تصدر الضمان البنكي الابتدائي من البنوك المعتمدة في منصة بواتك عليه يُكتفى برفع صورة من أصل الضمان البنكي في منصة نوبكو.

4.2.5 يجب على مقدم العرض الاطلاع على آلية تقديم العرض الفني والمالي والالتزام بالشروط العامة و ونطاق العمل المفصل .

4.2.6 يجوز للمتنافسين تقديم عرض لجميع البنود المطلوبة أو لبند محدد بالنسبة للبنود الإفرادية - الإضافية - (Itemized add ons) وهي البنود (من 26 - 43) بعد التقديم على أي مجموعة من مجموعات المنافسة - الخدمات الأساسية- والمضمنة في البنود (من 1-25).

4.2.7 تقسم البنود الأساسية إلى ثلاث مجموعات رئيسية؛ حيث تضم المجموعة الأولى ستة بنود وهي باقة الرعاية الأولية، خدمات العلاج الوريدي، باقة رعاية الجروح، باقة الرعاية النفسية، باقة العلاج الطبيعي، باقة الرعاية الوظيفي، ويجب على مقدم الخدمة التقديم عليها جميعاً معاً، بينما تُطرح المجموعة الثانية، وهي باقة الرعاية التلطيفية، والمجموعة الثالثة، وهي باقة رعاية الألم والطفل بعد الولادة، بشكل مستقل، ولا يُصبح مقدم العرض مؤهلاً فنياً إلا إذا قدم طلباً على مجموعة كاملة واحدة أو أكثر.

4.2.8 يلتزم مقدم العرض بتبعة نموذج العرض الفني الإلزامي، مع إرفاق كافة المستندات والوثائق الداعمة التي تثبت استيفاء المتطلبات الفنية المنصوص عليها في كراسة الشروط.

4.2.9 يجب على المتنافس تقديم نموذج حساب نسبة المحتوى المحلي المستهدفة على مستوى المنشأة خلال ثلاثة أيام من تاريخ فتح المظاريف كحد أقصى عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بالمنافسة.

4.3 التضامن

يجوز للمتنافسين التضامن فيما بينهم لتقديم العروض، على أن تتوافر الشروط الآتية

4.3.1 أن يتم التضامن قبل تقديم العرض بموجب اتفاقية تضامن مبرمة بين المتنافسين ومصدقة من الغرفة التجارية ومن الجهات المخولة بالتوثيق.

4.3.2 أن يُحدد في الاتفاقية قائد التضامن كممثل قانوني أمام شركة نوبكو لاستكمال إجراءات التعاقد، وتوقيع العقد والمراسلات والمخاطبات.

4.3.3 أن يُوضح في الاتفاقية الأعمال التي سيقوم بها كل طرف من أطراف التضامن.

4.3.4 أن تنص اتفاقية التضامن على التزام ومسؤولية المتناضمان مجتمعين أو منفردين عن تنفيذ كافة الأعمال المطروحة في المنافسة.

4.3.5 أن يُختتم العرض وجميع وثائقه ومستنداته من جميع أطراف التضامن.

4.3.6 تقدم اتفاقية التضامن مع العرض، وجميع وثائقه ومستنداته.

4.3.7 لا يجوز لأي طرف من أطراف التضامن التقدم للمنافسة بعرض منفرد أو التضامن مع منافس آخر.

4.3.8 لا يجوز تعديل اتفاقية التضامن بعد تقديمها إلا بموافقة شركة نوبكو.

4.4 التعاقد من الباطن

لا يجوز للمورد التعاقد من الباطن مع مورد آخر دون الحصول على موافقة مكتوبة من نوبكو.

4.5 التسليم المتأخر

لا يُعد بأي عرض يصل إلى نوبكو بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض.

4.6 سحب العروض

4.6.1 يجوز للمتنافس سحب عرضه قبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العروض، وعلى نوبكو أن ترد له خدمته الابتدائي ولا يتم إعادة مبلغ الاشتراك في المنافسة.

4.6.2 إذا قام المتنافس بسحب عرضه قبل فتح العروض وبعد الموعد النهائي المحدد لتسليم العروض، فلا يتم إعادة مبلغ الاشتراك في المنافسة ويصادر الضمان الابتدائي أو جزء منه حسب ما تراه نوبكو.

4.6.3 إذا قام المتنافس بسحب عرضه بعد فتح العروض وحتى إصدار التعاميد أو العقود من الجهات المستفيدة فيحق لنوبكو مصادرة خطاب الضمان الابتدائي أو جزء منه حسب ما تراه نوبكو.

4.6.4 إذا قام المتنافس المرسلى عليه بسحب عرضه بعد صدور التعاميد أو العقود من الجهات المستفيدة فيحق للجهات المستفيدة اتخاذ إجراءات المتبعة، بما في ذلك التنفيذ على الحساب والرجوع بفروقات الأسعار على المورد/مقدم الخدمة المنسب.

4.7 فتح العروض

4.7.1 يبدأ فتح العروض حسب اليوم والوقت المحددين في الإعلان عن المنافسة وذلك في قاعة الاجتماعات بمقر نوبكو أو افتراضياً، ويجب على المتنافس تقديم خطاب تفويض للمندوب الذي يقتربه (سعودي الجنسية) لحضور اجتماع فتح العروض.

4.7.2 يتم إعلان أسماء المتنافسين الذين تقدموا بعروضهم في المنافسة والقيمة الإجمالية لكل متنافس ويتم إرسال نسخة من التقرير الخاص بفتح العروض لجميع المشاركين عبر البريد الإلكتروني المسجل لدى نوبكو.

تقييم العروض 5.0

5.1 آلية التقييم

- 5.1.1 تقوم اللجنة الفنية بتقييم العروض المقدمة من المتنافسين فيهاً ومدى مطابقتها للمواصفات الفنية والشروط العامة المذكورة بكراسة المنافسة ورفع توصياتها ومرئياتها فيهاً للجنة فحص العروض.

5.1.2 يجوز للجنة الفنية المكلفة بتقييم العروض، بعد فتح مظاريف المنافسة، القيام بزيارات ميدانية للمنشآت المشاركة عندما تراه اللجنة مناسباً أو إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وذلك للتحقق من مدى مطابقة العروض للمتطلبات الفنية والشروط المنصوص عليها في وثائق المنافسة.

5.1.3 لجنة فحص العروض هي المخولة لوضع المعايير والتوصيات النهائية لاختيار البنود وترسيتها ومفاوضة المتنافسين إن لزم .

5.1.4 قد تتطلب دراسة العروض الحاجة إلى المراسلات مع المتنافسين لتقديم توضيحات أو تأكيد على ما تم تقديمها بالمنافسة وعليه فيجب على المتنافس الرد على أي استفسارات ترده من اللجان العاملة خلال المدة المحددة للرد على هذه الاستفسارات، وفي حال تعرّف ذلك فيحق لنيوكو استبعاد العرض.

5.2 البت والترسية

5.2.1 التقييم الفنى

- 5.2.1.1 يشترط أن يستوفى مقدم العرض جميع النقاط الأساسية بشكل كامل ويعتبر بذلك مؤهلاً فنياً وذلك حسب معايير التأهيل والتقييم في الفقرة رقم (17) من ملحق رقم (1) نطاق العمل المفصل، وفي حال عدم استيفاء أي من هذه النقاط الأساسية، يعد العرض غير مؤهل فنياً.

5.2.1.2 مطابقة العرض للشروط العامة والخاصة للمنافسة.

التقييم المالي 5.2.2

- تطبق آلية المحتوى المحلي في التقييم المالي لكافة عروض مقدمي الخدمة المؤهلين فنياً وفق الآتي:
 - يكون وزن العرض المالي عند التقييم بنسبة (60%) (وزن السعر)، وتكون أوزان كل من خط الأساس ونسبة المحتوى المحلي المستهدفة وكون الشركة مدرجة في السوق المالية عند التقييم بنسبة (40%)، ويكون التقييم وفقاً للمعادلة التالية:
$$\text{نتيجة التقييم المالي} = (\text{سعر أقل عرض متأهل فنياً (بالريال)} / \text{سعر العرض للمتنافس المراد تقييمه (بالريال)}) \times \text{نسبة المحتوى المحلي المستهدفة} \times \%50 + \text{خط الأساس} \times \%50 + \%5 \text{ نقاط للشركة المدرجة} \times \%40$$
 - تتم الترسية على المتنافس الحاصل على أعلى تقييم، على ألا يتجاوز الفارق نسبة (10%) بين السعر الوارد في عرض المتنافس الحاصل على أعلى تقييم نهائياً وبين أقل سعر وارد في عرض أي من المتنافسين المؤهلين فنياً، وفي حال تجاوز الفارق في السعر هذه النسبة فيتم الانتقال للمتنافس الذي يليه في التقييم، ويحق لوكو تجزئة الترسية وفقاً للفقرة رقم (2.7) من كراسة المنافسة.

5.2.3 يحق لنوبكو استبعاد العروض المطابقة للشروط والمواصفات الفنية، بما فيها العروض الأقل سعراً في الحالات التالية:

- | | |
|--|-----------|
| نسبة المحتوى المحلي المستهدفة الخاصة بهيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية. | 5.2.3.4.3 |
| عدم تقديم خط الأساس ونسبة المحتوى المحلي المستهدفة الخاصة بهيئة المحتوى المحلي. | 5.2.3.4.2 |
| عدم تقديم كتالوجات أو نشرات تتضمن تفاصيل وبيانات كاملة للعرض الفني. | 5.2.3.4.1 |
| عرض فني ومتالي على أوراق صاحب العرض يتضمن تفاصيل كاملة للخدمات المقدمة. | 5.2.3.4 |
| عدم الالتزام بتقديم التالي:
وجود ما يثبت تكرار تأخير المتنافس عن تقديم خدمات للجهات الصحية الحكومية في عقود سابقة. | 5.2.3.3 |
| ضعف كفاءة وقدرة صاحب العرض المالية. | 5.2.3.2 |
| منصة نوبكت. | 5.2.3.1 |

5.3 تصحیح العروض

- على لجنة فحص العروض مراجعة جداول الكميات والأسعار الواردة في العرض، سواء في مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات الحسابية الالزمة في العرض.
- إذا وجد اختلاف بين السعر المبين كتابة والسعر المبين بالأرقام يؤخذ بالسعر المبين كتابة، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعها فيؤخذ بسعر الوحدة.
- إذا وجدت دلائل تؤكد عدم صحة السعر وفقاً لأسلوب التصحيح الوارد في الفقرة الثانية من هذه الفقرة، فيتحقق للجنة فحص العروض بعد التأكد من التوازن المالي لأسعار البنود ومقارنة السعر مع أمثلة في العرض والعروض الأخرى وسعر السوق والأسعار التقديرية والأخذ بالسعر الوارد في العرض الذي يثبت له صحته، ويستبعد المتنافس عند رفضه لهذا السعر.
- يجوز للجنة فحص العروض التوضية باستبعاد العرض إذا تجاوزت الأخطاء الحسابية في الأسعار بعد تصحيحها وفقاً لأحكام هذه الفقرة أكثر من (10%) من قائمة الأسعار أو إجمالي قيمة العرض زيادة أو نقصاً.

5.4 تكاليف التقييم

- يلتزم المتنافس بمحمیٌ التكاليف المالية الخاصة بزيارة مقدم الخدمة لفرض التقييم الفني لمستشفى أو مركز مقدم الخدمة لعدد لا يزيد عن ثلاثة أشخاص إذا رأت اللجنة الفنية أو لجنة فحص العروض الحاجة لذلك.

5.5 رفض العروض

- لنوبكو الحق في رفض أي عرض ناقص أو غامض أو يتضمن تحفظاً على الشروط العامة للمنافسة بما فيها على سبيل المثال: مدة تقديم الخدمة المنصوص عليها في المنافسة وعدم الالتزام بمتطلبات آلية تقديم العروض في المنافسة.

5.6 الإعلان عن النتائج الأولية للمنافسة

- يتم إشعار المتنافسين بالنتائج الأولية للدراسة الفنية والمالية للمنافسة من خلال منصة نوبكو أو عبر البريد الإلكتروني المسجل لدى نوبكو، ويتم رفع النتائج على الموقع الإلكتروني لشركة نوبكو (www.nupco.com).

5.7 تقديم الاعتراضات أو التظلمات

- يحق للمتنافسين تقديم اعتراضاتهم أو تظلماتهم (إن وجدت) على النتائج الأولية للمنافسة إلكترونياً من خلال منصة نوبكو أو من خلال البريد الإلكتروني الموضح في الشروط الخاصة لهذه المنافسة على أن يصل الاعتراض أو التظلم خلال فترة (5) خمسة أيام عمل من تاريخ إشعار بالنتائج الأولية للمنافسة.
- يتم سداد مبلغ وقدره (3750) ريال سعودي إضافة لضريبة القيمة المضافة عن كل بند أو مجموعة يتم الاعتراض أو التظلم على قرار ترسيته، وذلك عن طريق خدمة إيصال، وذلك خلال المدة المحددة لتقديم الاعتراضات، وفي حال أدنى الاعتراض إلى تغيير قرار لجنة فحص العروض للنتائج الأولية للبند/ المجموعة فسيتم إعادة مبلغ الاعتراض أو التظلم إلى حساب المورد/مقدم الخدمة، وفي حال رفض الاعتراض أو التظلم فإنه لا يحق لمقدم الخدمة المطالبة بإعادة المبلغ.

- في حال قبول اللجنة المعنية بدراسة الاعتراضات والتظلمات فللجنة الحق في اتخاذ القرار المناسب بتغيير النتائج الأولية للمنافسة وتعديل الترسية مع إشعار الشركات المعنية بذلك، ويعتبر قرار شركة نوبكو بهذا الشأن نهائياً.

5.8 الإعلان عن النتائج النهائية

- بعد مراجعة الملاحظات والاعتراضات الواردة على النتائج الأولية (إن وجدت) ستقوم نوبكو بالإعلان عن النتائج النهائية للمرحلة الأولى من خلال منصة نوبكو أو عن طريق البريد الإلكتروني المسجل لدى نوبكو وذلك للبنود التي لم يتم تقديم أي اعتراضات أو ملاحظات على ترسيتها في النتائج الأولية، وتعليق ترسية البنود التي ورد عليها اعتراضات أو ملاحظات خلال الفترة المحددة لتقديم الاعتراضات أو الملاحظات، ويتم رفع النتائج النهائية لهذه المرحلة على الموقع الإلكتروني لشركة نوبكو (www.nupco.com)، ويتم الإعلان عن النتائج النهائية للبنود التي ورد عليها اعتراضات أو ملاحظات بعد استكمال الإجراءات الالزمة المتعلقة بها.

6.0 متطلبات التعاقد

6.1 إخطار الترسية

- تقوم "نوبكو" بإرسال خطاب للمتنافسين الفائزين طريق البريد الإلكتروني المسجل، على أن قرار الترسية لا يترتب عليه أي التزام قانوني أو مالي على نوبكو أو الجهات الصحية الحكومية إلا بعد إصدار التعايمد أو توقيع العقد (حسب الأحوال).

6.2 الضمانات النهائية

- 6.2.1 يتم احتساب الضمان النهائي بنسبة (5%) من قيمة العقد المراد إبرامه، وتحتفظ الجهات المستفيدة -حسب الأحوال- بالضمان النهائي إلى أن يفي مقدم بالتزاماته المترتبة عن تنفيذ كافة مخرجات العقد وأوامر الشراء وتنفيذ الخدمة تنفيذاً نهائياً، وفقاً لأحكام المنافسة وشروطها.
- 6.2.2 شروط تقديم الضمان النهائي:
- 6.2.2.1 يجب على من تتم الترسية عليه تقديم ضمان نهائى بنسبة (5%) من قيمة العقد المراد إبرامه، وذلك خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ إبلاغه بالترسية (إصدار أوامر الشراء أو التعايميد)، ويجوز لنوبكو أو الجهات الصحية الحكومية تمديده هذه المدة لمدة مماثلة، وإن تأخر فلا يعاد إليه الضمان الابتدائي ويتم التفاوض مع العرض الذي يليه.
 - 6.2.2.2 يلتزم المتنافس إذا كان من المنشآت الصغيرة أو المتوسطة بدفع غرامة مالية إلى نوبكو تساوي قيمة الضمان الابتدائي إذا قام بسحب عرضه قبل انتهاء مدة سريان العروض أو إذا لم يقدم الضمان النهائي في حال تمت الترسية عليه.
 - 6.2.2.3 تقوم الجهات المستفيدة بالاحتفاظ بالضمان البنكي النهائي إلى أن يفي مقدم الخدمة بالتزاماته وفقاً لأحكام العقد وشروطه.
 - 6.2.2.4 تقبل الضمانات إذا كانت صادرة من أحد البنوك المحلية أو كانت صادرة من بنك خارج البلاد بشرط أن يقدم الخطاب بوساطة أحد البنوك المحلية.
 - 6.2.2.5 كما يقبل الضمان البنكي الصادر من بنك أجنبي بشرط أن يكون معتمداً من البنك المركزي السعودي وذلك في الحالات التي لا يتمكن فيها المتنافس من تقديم ضمان من بنك سعودي أو بواسطته.

6.3 توقيع العقد

تحدد نوبكو أو الجهات الصحية الحكومية -في الحالات التي يتم توقيع العقد من خلال الجهات الصحية الحكومية- موعداً لتوقيع العقد بعد تقديم الضمان النهائي، فإن تأخر عن الموعد المحدد دون عذر مقبول، يتم إنذاره بذلك فإذا لم يحضر لتوقيع العقد خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره، يحق لنوبكو أو الجهات الصحية الحكومية إلغاء قرار الترسية وذلك دون إخلال بحق نوبكو أو الجهات الصحية الحكومية في الرجوع على صاحب العرض الفائز للتعويض عما لحق بها من ضرر.

7.0 شروط التعاقد

7.1 اشتراطات الأسعار

- 7.1.1 يجب أن يكون السعر الإفرادي المقدم بدون ضريبة القيمة المضافة ويتم إضافة قيمة الضريبة المضافة ونسبةها وتفاصيلها إن وجدت في المكان المخصص لذلك لكل بند وذلك حسب النظام الضريبي الصادر من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
- 7.1.2 يجب على المتنافسين عند تقديم الأسعار الإفرادية على منصة نوبكو الالتزام بعدم تجاوز السعر الإفرادي أربع خانات عشرية بعد الفاصلة ولن يتم النظر في أي أرقام بعد الخانة الرابعة -في كل الأحوال-.

7.2 آلية إصدار أوامر الشراء أو إبرام العقود

- 7.2.1 سيتم إصدار أوامر الشراء وإبرام العقود من خلال الجهات المستفيدة لإنتمام عمليات تقديم الخدمات المطلوبة طبقاً لأحكام المنافسة وشروطها والتفاصيل الموضحة في أوامر الشراء أو العقود الصادرة.
- 7.2.2 تتولى الجهات المستفيدة إدارة أوامر الشراء والعقود ومتابعتها وعمل التعديلات اللاحقة وزيادة كميات الخدمات المطلوبة أو تخفيضها وذلك حسب الأنظمة المتبعة.
- 7.2.3 يتم تطبيق غرامات التأخير وسحب العمل من المورد وتبعات ذلك حسب الأنظمة المتبعة وحسب ما يتم النص عليه في شروط هذه المنافسة وأمر الشراء أو العقد.
- 7.2.4 يتم تسليم شائئن الخدمة المقدمة إلى الجهات المستفيدة حسب الأنظمة المتبعة وحسب الموصفات الواردة في شروط هذه المنافسة والتفاصيل الموضحة في أوامر الشراء والعقود.
- 7.2.5 تتولى الجهات المستفيدة سداد قيمة الخدمة المقدمة حسب الأنظمة المتبعة لديهم.
- 7.2.6 يحق للجهات المستفيدة وفق تقديرها إلغاء أوامر الشراء أو العقود أو جزء منها مع تقديم الخدمة في حال عدم الحاجة للبنود محل التعاقد، وكان ذلك للمصلحة العامة واستناداً على الأنظمة المتبعة.

7.3 خطابات التبليغ بالكميات

- 7.3.1 بعد الحصول على الكميات النهائية من الجهات الصحية، تقوم نوبكو بإشعار من رسي عليه العرض بالكميات النهائية الواردة من هذه الجهات.
- 7.3.2 يعتبر هذا الإشعار ملزماً للمتنافس المرسّى عليه بقبول وتنفيذ أوامر الشراء أو العقود الصادرة من الجهات المستفيدة في حال كانت أوامر الشراء أو العقود تدار من خلالهم.

7.4 قوانين الاسترداد والجمارك والقواعد المنظمة لها في المملكة العربية السعودية

يقر المتنافس بعلمه بأن أنظمة وأحكام الاستيراد والجمارك في المملكة العربية السعودية هي التي يجري تطبيقها على توريد وشحن أي منتجات أو أجزاء منها إلى المملكة أو منها بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحظر الاستيراد.

7.5 الالتزام بشروط المنافسة

يتعهد مقدم الخدمة بالالتزام بكافة الشروط والمواصفات للمنافسة وفي حال توريد بند أو تقديم خدمات مخالفة لأي من الشروط والمواصفات فإنه يحق لنوبكو حسم قيمتها أو تأمينها على حساب مقدم الخدمة باعتبارها بندًا أو خدمات غير منفذة وتأثير ذلك على تقييم مقدم الخدمة في دخوله لمنافسات نوبكو القادمة.

7.6 موقع تقديم الخدمة

يقر مقدم الخدمة بعلمه بأن الخدمة المطلوبة تخدم عدة جهات صحية مختلفة في المملكة العربية السعودية، وعليه فقد أبدى استعداده لتقديم الخدمة.

8.0 الملحقات

8.1 ملحق [1] نطاق العمل المفصل.

8.2 ملحق [2] الشروط والمتطلبات الخاصة بالمحظوظ المحلي.

8.3 ملحق [3] الشروط والأحكام لآلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي قياس المحتوى المحلي على مستوى المنشأة.

منافسة تقديم خدمات الرعاية الصحية المنزلية

رقم NPT0054/25

ملحق [1] نطاق العمل المفصل

الفهرس

3	1.0 نطاق العمل لخدمات الرعاية الصحية المنزلية
3	1.1 نطاق الخدمة المقدمة
3	1.2 التعريفات
4	1.3 صلاحية الأسعار
4	1.4 الفئات المستفيدة من الخدمة
4	2.0 الشروط الخاصة بمقدم الخدمة
5	3.0 الشروط الخاصة بخدمات الرعاية الصحية المنزليه
6	4.0 الشروط الإضافية لخدمات العلاج الوريدي
7	5.0 الشروط الإضافية لباقية رعاية الجروح
7	6.0 الشروط الإضافية لباقية الرعاية النفسية
8	7.0 الشروط الإضافية لباقية الرعاية التلطيفية
8	8.0 الشروط الإضافية لباقية رعاية الأم والطفل
8	9.0 الشروط الإضافية لباقية العلاج الطبيعي
8	10.0 الشروط الإضافية لباقية العلاج الوظيفي
8	11.0 الإجراءات والمسؤوليات
8	11.1 آلية إجالة وتقدير المريض
9	11.2 الإجراءات المتتبعة عند حدوث تغير في حالة المريض
9	11.3 آلية تمديد الباقة أو إنهاء الخدمة
10	11.4 تسوية تكلفة الباقة عند إنهاء الخدمة
10	12.0 المتطلبات العامة لمقدم الخدمة
10	12.1 الكوادر الطبية والمساندة الأساسية
11	12.2 الكوادر التخصصية الإضافية
12	12.3 نطاق الخدمات المقدمة ومسؤوليات الكوادر في الرعاية الصحية المنزليه
14	12.4 الخدمات الأخرى
15	12.5 الأجهزة والمستلزمات الطبية
15	13.0 الخدمات المشمولة بالتكلفة المالية
15	13.1 باقة الرعاية الأولية
15	13.2 خدمات العلاج الوريدي
15	13.3 باقة رعاية الجروح
15	13.4 باقة الرعاية النفسية
16	13.5 باقة الرعاية التلطيفية
16	13.6 باقة رعاية الأم والطفل بعد الولادة
16	13.7 باقة العلاج الوظيفي المنزلي
16	13.8 باقة العلاج الطبيعي المنزلي
17	14.0 الخدمات غير المشمولة بالتكلفة المالية
18	15.0 التقارير الدورية لمراقبة الأداء وجودة الخدمات المقدمة
19	16.0 غرامات عدم التقييد أو الإخلال بالعقد من مقدم الخدمة
21	17.0 معايير تقييم العروض

1.0 نطاق العمل لخدمات الرعاية الصحية المنزلية

1.1 نطاق الخدمة المقدمة

تهدف هذه المنافسة إلى تقديم خدمات الرعاية الصحية المنزلية للمرضى المحالين من قبل **الجهة المستفيدة**، وذلك من خلال **مقدمي خدمات الرعاية الصحية المنزلية**. تقدم هذه الرعاية داخل منازل المرضى، وفقاً لما تحدده كراسة الشروط والأحكام، مع الإلتزام بأعلى معايير الجودة والسلامة، وبما يضمن توفير أفضل مستوى ممكناً من الرعاية الصحية المنزلية.

1.2 التعريفات

المصطلح	التعريف
مرضى الرعاية الصحية المنزلية	هم الأفراد الذين تستدعي حالتهم الصحية تلقي الرعاية في المنزل، وذلك بناءً على تقييم الجهة المستفيدة، نظراً لاحتاجهم إلى متابعة مستمرة ورعاية طيبة منتظمة تحت إشراف طبي متخصص.
زيارة التقييم الأولي	هي زيارة ميدانية مجانية تنفذ من قبل فريق متعدد التخصصات، يشمل على الأقل طبيباً وممربطاً، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (72) ساعة من تاريخ تحويل الحالة من الجهة المستفيدة. وتهدف إلى تقييم الحالة الصحية، والنفسية، والاجتماعية للمريض، والتأكد من مدى توافقها مع الباقة العلاجية والخطة المقترحة من الجهة المستفيدة.
الخدمة الأساسية	هي خدمة تقدم للمريض على شكل زيارة واحدة فقط، وفقاً لنوع الخدمة المختارة، وتعد من أبسط أشكال تقديم الرعاية، إذ لا تشمل إجراء تقييم أولي أو خطة متابعة.
الباقة البسيطة	هي خدمة تتضمن من زيارتين إلى أربع زيارات خلال (30) يوماً، بحسب نوع الباقة المختارة. تشمل إجراء تقييم أولي، وتنفذ وفق خطة علاجية تضعها الجهة المستفيدة، ويتولى مقدم الخدمة تفديها ومتابعتها.
الباقة المتوسطة	هي خدمة تتضمن من أربع إلى ثمان زيارات خلال (30) يوماً، تستهدف المرضى الذين تتطلب حالاتهم متابعة دورية وخدمات علاجية وتمريضية ذات مستوى أعلى مقارنة بالباقة البسيطة، وتنفذ وفق خطة رعاية متكاملة تضعها الجهة المستفيدة، ويتولى مقدم الخدمة تفديها ومتابعتها.
الباقة المتقدمة	هي خدمة مكثفة تتضمن من ثمانى إلى اثنى عشر زيارة خلال (30) يوماً، وتتفذ وفق خطة رعاية متكاملة تضعها الجهة المستفيدة، ويتولى مقدم الخدمة تفديها ومتابعتها.
زيارة المتابعة المنزلية	هي الزيارات الدورية المجدولة والمعمتمدة ضمن الباقة العلاجية المختارة للمريض، وتتفذ وفقاً للجدول الزمني المحدد بناءً على نوع الباقة.
زيارة افتراضية	هي زيارة تم عن بعد باستخدام تقنيات الاتصال المرئي أو الصوتي، وتهدف إلى متابعة الحالة الصحية أو تقييمها دون الحضور الميداني، وتتفذ من قبل الممارس الصحي بالتنسيق مع المريض أو من ينوب عنه.
زيارة لم تتم رغم التنسيق بسبب المريض	هي زيارة تم تنسيقها وتأكيدها مسبقاً مع المريض أو من يرعاه، ولكن تعذر تفديها بسبب عدم استجابة المريض عند الوصول أو عدم السماح للفريق بالدخول. تحسب هذه الزيارة من ضمن الزيارات مدفوعة التكالفة.
زيارة لم تتم رغم التنسيق بسبب مقدم الخدمة	هي زيارة تم تنسيقها وتأكيدها مسبقاً مع المريض أو من يرعاه، ولكن لم يتم تفديها بسبب عدم حضور مقدم الخدمة، لا تحسب هذه الزيارة من ضمن الزيارات مدفوعة التكالفة.
زيارة معاد جدولتها	هي زيارة تم تأجيلها أو إعادة جدولتها بناءً على طلب المريض أو من ينوب عنه، أو من قبل مقدم الخدمة، بشرط أن يتم الإبلاغ عن التغيير قبل الموعد المجدول بمدة لا تقل عن (24) ساعة.

هي الحالات التي تتضمن شكاوى بسيطة لا تشكل خطرًا مباشراً على حياة المريض، ولا تتطلب تدخلًا فوريًا، حيث يمكن تأجيل التقديم أو العلاج دون تأثير على سلامة المريض.	الحالات غير العاجلة
هي الحالات التي يحتمل أن تتطور إلى مشاكل صحية خطيرة إذا لم يتم التدخل في الوقت المناسب.	الحالات العاجلة
هي الحالات التي تشكل تهديداً محتملاً للحياة أو الوظائف الحيوية، وتتطلب تدخلًا طبيًا سريعاً لاستقرار الحالة ومنع تدهورها.	الحالات الطارئة
هو الشخص المسؤول عن تقديم الرعاية الطبية والدعم اليومي للمريض، وغالباً ما يكون أحد أفراد الأسرة، أو ممثلاً، أو عاملًا منزلياً.	مرافق المريض

1.3 صلاحية الأسعار:

1.3.1 مدة ثبات الأسعار المرساة في المنافسة: ستة وثلاثين شهراً من تاريخ إعلان النتائج النهائية للمنافسة.

1.4 الفئات المستفيدة من الخدمة:

تقدم خدمات الرعاية الصحية المنزليه بهدف توفير الرعاية الطبية، التمريضية، والتأهيلية للمرضى الذين تتطلب حالاتهم الصحية تلقي الرعاية في المنزل بدلاً من المستشفى، وذلك بناءً على طلب الجهة المستفيدة، وتشمل الفئات المستفيدة من الخدمة ما يلي:

- المرضى المحتاجون إلى رعاية صحية أولية.
- المرضى الذين يتلقون علاجاً وريدياً في المنزل.
- المرضى الذين يعانون من الجروح بمختلف أنواعها.
- المرضى المحتاجون إلى دعم تنفسي منزلي.
- المرضى المحتاجون إلى رعاية تلطيفية.
- المرضى المحتاجون إلى جلسات علاج طبيعي أو علاج وظيفي.
- الأمهات والأطفال في مرحلة ما بعد الولادة.

2.0 الشروط الخاصة بمقدم الخدمة

2.1 يخضع مقدم العطاء وجميع العاملين لديه بموجب هذا العقد لكافة الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية، بما في ذلك نظام العمل، ونظام الإقامة، ونظام التأمينات الاجتماعية، وأنظمة الصادرة عن الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، وغيرها من الأنظمة ذات الصلة.

2.2 يشترط أن يكون مقدم العطاء مرجحاً له بمزاولة النشاط من الجهات المختصة تماماً، ويلتزم بتقديم ما يثبت حصوله على جميع التراخيص والتصاريح الازمة، وفقاً لأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وذلك عند الطلب أو متن اقتضت الحاجة.

2.3 يشترط أن تكون المنشأة حاصلة على اعتماد ساري المفعول من المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية (CBAHI)، وذلك وفقاً لما تفرضه الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، ويستثنى من ذلك المنشآت غير الخاضعة لمتطلبات الاعتماد الإلزامي، بحسب ما تقرره الجهات التنظيمية المختصة.

2.4 يلتزم مقدم العطاء بحصول كافة الممارسين الصحيين لديه على تراخيص مزاولة المهنة سارية المفعول، الصادرة عن الهيئة السعودية للتخصصات الصحية (SCFHS)، وذلك وفقاً لأحكام نظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية مع تقديم ما يثبت ذلك عند الطلب.

2.5 يلتزم مقدم العطاء بالتحقق من حمل جميع موظفيه تأميناً سارياً ضد الأخطاء الطبية، وذلك بما يتوافق مع ما تفرضه اللوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، على أن يتم تقديم ما يثبت ذلك عند الطلب.

2.6 يجب على مقدم العطاء الالتزام بجميع متطلبات مكافحة العدوى ومعايير سلامة المرضى، وذلك وفقاً لدليل معايير مكافحة العدوى في المنشآت الصحية الصادر عن وزارة الصحة، والأدلة والإرشادات المعتمدة الصادرة عن المركز

- السعودي لسلامة المرضى، والمركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية، بما في ذلك أي تحديات أو إصدارات لاحقة سارية المفعول.
- 2.7 يتحمل مقدم الخدمة المسؤلية النظامية والمالية والعلاجية الكاملة عن أي تبعات ناتجة عن الإهمال أو الخطأ المهني، بما في ذلك الأخطاء الطبية، وذلك دون أن يخل بحق الجهة المستفيدة في اتخاذ أي إجراء نظامي تقتضيه المصلحة.
- 2.8 يتلزم مقدم الخدمة، وجميع منسوبيه أو من يتم الاستعانة بهم لتنفيذ هذا العقد، بالاحفاظ التام على سرية جميع البيانات والمعلومات الخاصة بالجهة المستفيدة أو المستفيدين، وعدم الإفصاح عنها أو استخدامها لأي غرض خارج نطاق تنفيذ العقد، وذلك وفقا لما تقتضي به الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، بما في ذلك نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ونظام حماية البيانات الشخصية، وبعد الإخلال بذلك موجبا للمساءلة النظامية والتعاقدية.
- 2.9 يشترط على مقدم الخدمة أن يكون لديه خبرة موثقة لا تقل مدتها عن سنة واحدة في مجال الرعاية الصحية المنزليـة، وذلك خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقديم، على أن يقدم ما يثبت ذلك. وتحتفظ نوبـو بحقها الكامل في التحقق من مدى انطباق الخبرة على متطلبات المنافسة، ورفض أي وثائق لا تفي بذلك بوضوح، وبعد عدم الالتزام بهذا الشرط سببا كافيا لاستبعاد العرض دون أدنى مسؤولية على نوبـو.
- 2.10 يحق للجنة الفنية المكلفة بتقييم العروض طلب زيارة ميدانية للمنشآت الصحية بعد فتح مطاريف المنافسة، وذلك للتحقق من مدى مطابقة العروض للمتطلبات الفنية والشروط المنصوص عليها في وثائق المنافسة، متى ما رأت اللجنة ضرورة لذلك أو اقتضت الحاجة.
- 2.11 يتعهد مقدم الخدمة بضمان تمكن كافة العاملين لديه من فهم شامل ودقيق لمسؤولياتهم الطبية، وإدراك تام لواجباتهم تجاه المرضى، مع توفير الرعاية الصحية الملائمة لهم، والالتزام التام بحقوق المرضى وفقاً لأنظمة واللوائح المعمول بها، مع الحرص على تقديم أعلى مستويات الخدمة والرعاية، تحقيقاً لمصلحة المريض وصوناً لرفاهيته، عبر اعتماد أحدث الأساليب العلمية والممارسات الطبية الرصينة.
- 3.0 الشروط الخاصة بخدمات الرعاية الصحية المنزليـة
- 3.1 البريد الخاص بالمنافسة : (NPT0054-25@NUPCO.COM).
- 3.2 تقدم خدمات الرعاية الصحية المنزليـة وفقاً للخدمات واليابات المنصوص عليها في بنود العقد، حيث تنقسم الخدمة إلى نوعين: النوع الأول هو (الخدمة الأساسية) وتشمل زيارة واحدة فقط، والنوع الثاني هو الباقي الشهريـة، وتنقسم إلى ثلاثة مستويات: المستوى البسيط، المستوى المتوسط، والمستوى المتقدم، وتحتـلـف باختلاف عدد الزيارات ونوع الخدمة المطلوبة.
- 3.3 يتعهد مقدم الخدمة بالبدء في تقديم خدمات الرعاية الصحية المنزليـة لمرضى الجهة المستفيدة خلال مدة لا تتجاوز شهـراً من تاريخ توقيع العقد كحد أقصى، على أن يتم تنسيق وجدولة الخدمات لاحقاً بحسب الإجراءات المتفق عليها بين الطرفين.
- 3.4 في حال تبين أن المريض محول من أكثر من جهة صحـية في الوقت نفسه، يجب على مقدم الخدمة التصرـيج بذلك فوراً للطرفين المستفيدين.
- 3.5 يتلزم مقدم الخدمة بتنفيذ الخطة العلاجية والممارسات السريرية المعتمدة من الجهة المستفيدة، وفقاً لما هو مقرر في برنامج الرعاية الصحية المنزليـة وما هو منتفـق عليه أثناء توقيع العقد.
- 3.6 يتلزم مقدم الخدمة بتـقـديـم خدمات الرعاية المنـزـليـة خلال ساعات العمل المحددة، وذلك من الساعة الثامنة صباحاً (08:00) وحتى الساعة العاشرة مساءً (22:00) يومياً، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الطرفين.
- 3.7 يتلزم مقدم الخدمة عند جدولة زيارات الفريق الطبي أن يتراوح عدد الزيارات اليومية لكل فريق بين ثمان إلى عشر زيارات، مع الأخـذـ في الاعتـبارـ شـدـةـ وـتعـقـيدـ الـحالـاتـ، وـتوـعـوـ التـدـخـلـاتـ المـطلـوـبةـ، إـضـافـةـ إـلـىـ الـوقـتـ الـلـازـمـ لـلـتـنـقـلـ بـيـنـ مـوـاـقـعـ تـقـديـمـ الخـدـمـةـ.
- 3.8 يتلزم مقدم الخدمة بتنفيذ جميع الزيارات المنـزـليـة بـواسـطـةـ فـرـيقـ مـكـوـنـ مـنـ شـخـصـينـ عـلـىـ الأـقـلـ، أحـدـهـماـ مـنـ الـكـوـادـرـ الصحـيـةـ المؤـهـلةـ، عـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ كـلـهـماـ حـاـصـلـاـ عـلـىـ شـهـادـةـ دـوـرـةـ الإـسـعـافـاتـ الأـولـيـةـ (BLS)، ويـمـنـعـ مـنـعـاـ بـاـتـاـ تـنـفـيـذـ الـزـيـارـةـ مـنـ قـبـلـ فـرـدـ وـاحـدـ فـقـطـ.

- 3.9 تتحمل الجهة المستفيدة مسؤولية صرف جميع أنواع الأدوية، بينما يتلزم مقدم الخدمة فقط بمراجعة الأدوية المقدمة للمريض، ومتابعة تأثيراتها وتفاعلاتها.
- 3.10 يتلزم مقدم الخدمة بتوفير جميع المستلزمات الطبية والأجهزة الالزمة لتقديم الخدمة، وذلك للاستخدام أثناء الزيارات فقط.
- 3.11 في حال احتياج المريض لأي خدمات أو أدوية أو تحاليل غير مشمولة أو غير مسورة ضمن بنود العقد، يتلزم مقدم الخدمة بالحصول على موافقة خطية مسبقة من الجهة المستفيدة قبل تقديمها، وتشمل هذه الموافقة نوع الخدمة وتكلفتها.
- 3.12 يتلزم الطاقم الطبي بتقديم التثقيف الصحي للمريض أو ذويه أثناء تقديم الخدمة، وذلك لضمان فهم كامل لجوانب الرعاية وتحقيق أفضل النتائج.
- 3.13 يتلزم مقدم الخدمة بتوفير آلية إلكترونية أو قاعدة بيانات تتيح تبادل المعلومات الصحية الخاصة بالمرضى بين الطرفين بشكل آمن وفعال، وذلك من خلال أنظمة معتمدة يتم الاتفاق عليها، مع ضمان حماية خصوصية وسرية البيانات.
- 3.14 يتعهد مقدم الخدمة بتوثيق جميع الخدمات المقدمة للمرضى فور تنفيذها، باستخدام نماذج ورقية أو إلكترونية، على أن تتضمن توقيع المريض أو من يتولى رعايته، ويتم رفعها عبر النظام الإلكتروني المتفق عليه بين الطرفين.
- 3.15 يحق للجهة المستفيدة الوصول الكامل إلى كافة بيانات المرضى المعالجين من قبله في أي وقت، ويتلزم مقدم الخدمة بتمكينه من ذلك فور الطلب.
- 3.16 يتلزم الطرفان بتوفير قنوات تواصل مباشرة بين ممثليهما، بما في ذلك خلال الإجازات الرسمية، سواء عبر البريد الإلكتروني أو الاتصال الهاتفي أو أي وسيلة أخرى يتم الاتفاق عليها عند توقيع العقد.
- 3.17 يتلزم مقدم الخدمة بتوفير قناة تواصل مباشرة مع المريض أو من ينوب عنه على مدار الساعة (24/7)، للرد على الاستفسارات أو البلاغات المتعلقة بالخدمة المقدمة، بما يضمن استمرارية الرعاية وسلامة المريض.
- 3.18 يتلزم مقدم الخدمة بإعداد تقارير طيبة وإحصائية شهرية لكل حالة، أو بناء على طلب الجهة المستفيدة، على أن يتم تسليمها في مدة أقصاها ثلاثة أيام عمل من تاريخ الطلب.
- 3.19 يشترط أن يوفر مقدم الخدمة مكاناً مناسباً ومهماً داخل منشأته لعقد الاجتماعات، بما يتيح استقبال ممثلي الجهة المستفيدة أثناء الزيارات الدورية أو الاجتماعات المتعلقة بمتابعة سير العمل، وذلك لضمان سهولة التسويق وجودة الإشراف على تنفيذ الخدمة.
- 3.20 يعقد اجتماع دوري شهري بين ممثلي الطرفين لمتابعة الحالات ومناقشتها، أو وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين.
- 3.21 يحق لجنة المشرفة من الجهة المستفيدة القيام بزيارات ميدانية إشرافية إلى منشأة مقدم الخدمة، وذلك بهدف الاطلاع على سير العمل والتأكد من جاهزية المنشأة وجودة تقديم الخدمة.
- 3.22 يتلزم مقدم الخدمة بتمكين ممثلي الجهة المستفيدة من المشاركة في الزيارات المنزليه عند الطلب.
- 3.23 يحق للمريض التنقل داخل نفس المنطقة الجغرافية المسمولة بالخدمة، مع الالتزام بإشعار مقدم الخدمة مسبقاً في حال تغيير موقع الزيارة، على أن يتم الإبلاغ قبل الموعد المجدول بمدة لا تقل عن (24) ساعة.
- 3.24 يتلزم مقدم الخدمة بإشعار ممثلي الجهة المستفيدة كتابياً قبل موعد انتهاء الباقة بمدة لا تقل عن سبعة أيام عمل، وفي حال عدم صدور رد من الجهة المستفيدة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ انتهاء الباقة، يتم إيقاف الباقة تلقائياً، باستثناء باقة الرعاية الأولية وباقية الرعاية التنفسية، حيث يتم تجديدها تلقائياً.
- 4.0 **الشروط الإضافية لخدمات العلاج الوريدي**
- 4.1 يشترط لبدء تقديم خدمات باقة الرعاية الوريديه، أن يكون المريض قد تلقى الجرعة الأولى من العلاج الوريدي في منشأة الجهة المستفيدة، وذلك لضمان سلامته والتتأكد من عدم حدوث أي تحسس أو تفاعل دوائي قبل استكمال العلاج في المنزل.
- 4.2 يشترط وجود وصفة طبية معتمدة من قبل الجهة المستفيدة، تتضمن اسم الدواء الوريدي، الجرعة، وعدد الجلسات المطلوبة.
- 4.3 بعد صرف الدواء من الجهة المستفيدة، يتولى طاقم صيدلية مقدم الخدمة بتحضير العلاج الوريدي، ونقلة بطريقة آمنة في حافظة نقل أدوية معتمدة، ويتم إعطاؤه للمريض من قبل الفريق التمريضي المؤهل.
- 4.4 يتلزم مقدم الخدمة بتوفير مضخة الحقن الوريدي واستخدامها في إعطاء الأدوية، وتعد من ضمن مسؤولياته الأساسية، لضمان تقديم الرعاية الطيبة المناسبة.

4.5	يـشـرـطـ التـأـكـدـ مـنـ سـلـامـةـ الـقـسـطـرـةـ الـوـرـيدـيـةـ وـخـلـوـهـاـ مـنـ الـالـتـهـابـاتـ أـوـ التـسـرـيبـ الـوـرـيدـيـ لـدـىـ الـمـرـيـضـ قـبـلـ كـلـ جـلـسـةـ،ـ معـ الـالـتـزـامـ الـكـامـلـ بـإـجـرـاءـاتـ الـتـعـقـيمـ وـتـغـيـرـ الضـمـادـاتـ وـفـقـاـ لـالـمـعـايـرـ الـبـرـوـتـوكـولـاتـ الـطـبـيـةـ الـمـعـتـمـدةـ.
4.6	يـتـوـجـبـ عـلـىـ الـفـرـيقـ الـتـمـريـضـيـ فـيـ حـالـ ظـهـورـ أـيـ عـلـامـاتـ تـحـسـسـ،ـ عـدـوـىـ،ـ أـوـ تـسـرـيبـ وـرـيدـيـ،ـ إـيقـافـ الدـوـاءـ فـورـاـ،ـ وـتـرـكـيـبـ قـسـطـرـةـ وـرـيدـيـةـ جـديـدةـ لـإـكـمـالـ الـعـلاـجـ،ـ وـمـنـ ثـمـ التـعـاـمـلـ مـعـ الـحـالـةـ وـفـقـاـ لـإـجـرـاءـاتـ الـتـمـريـضـيـةـ الـمـعـتـمـدةـ،ـ مـعـ تـوـثـيقـ الـحـالـةـ وـمـتـابـعـتـهاـ حـتـىـ اـسـتـقـارـاـرـاـ.
4.7	يـشـرـطـ عـلـىـ الـفـرـيقـ الـتـمـريـضـيـ قـيـاسـ الـعـلـامـاتـ الـحـيـوـيـةـ قـبـلـ وـأـشـاءـ وـبـعـدـ الـجـلـسـةـ،ـ وـتـضـمـنـهـاـ فـيـ التـقـرـيرـ الـتـمـريـضـيـ لـكـلـ زـيـارـةـ.
5.0	الـشـرـوـطـ الـإـضـافـيـةـ لـبـاـقـةـ رـعـاـيـةـ الـجـرـوجـ
5.1	يـلـتـزـمـ مـقـدـمـ الـخـدـمـةـ بـتـوـفـيرـ الرـعـاـيـةـ الـتـمـريـضـيـةـ الـمـتـقـدـمـةـ لـجـمـيعـ أـنـوـاعـ الـجـرـوجـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ التـقـرـحـاتـ السـرـيرـيـةـ بـمـخـتـلـفـ درـجـاتـهـاـ،ـ وـجـرـوجـ مـاـ بـعـدـ الـعـمـلـيـاتـ الـجـراـجـيـةـ.
5.2	يـشـرـطـ أـنـ يـتـمـ تـنـفـيـذـ جـمـيعـ الـزـيـارـاتـ مـنـ قـبـلـ مـمـرـضـ/ـةـ مـخـتـصـ فـيـ رـعـاـيـةـ الـجـرـوجـ،ـ لـضـمـانـ تـقـدـيمـ الـخـدـمـةـ وـفـقـاـ لـحـالـةـ الـمـرـيـضـ وـالـخـطـةـ الـعـلـاجـيـةـ الـمـعـتـمـدةـ مـنـ الـجـهـةـ الـمـسـتـفـيـدةـ.
5.3	يـشـرـطـ اـسـتـخـدـامـ الـضـمـادـاتـ،ـ وـالـمـوـادـ الـطـبـيـةـ،ـ وـالـأـدـوـيـةـ الـمـنـاسـبـةـ لـكـلـ حـالـةـ سـرـيرـيـةـ،ـ عـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ مـطـابـقـةـ لـلـمـعـايـرـ الـطـبـيـةـ الـمـطـلـوـبـةـ لـنـوـعـ الـجـرـجـ وـدـرـجـةـ تـعـقـيـدـهـ.
5.4	يـلـتـزـمـ مـقـدـمـ الـخـدـمـةـ بـاـسـتـخـدـامـ الـوـسـائـلـ الـوـقـائـيـةـ الـمـنـاسـبـةـ لـكـلـ حـالـةـ،ـ يـهـدـفـ الـحـدـ مـنـ تـطـورـ الـتـقـرـحـاتـ أـوـ تـدـهـورـ حـالـةـ الـجـرـوجـ،ـ وـفـيـ حـالـ ظـهـورـ مـؤـشـراتـ عـدـوـىـ أـوـ مـضـاعـفـاتـ،ـ يـجـبـ عـلـىـ الـفـرـيقـ الـمـعـالـجـ إـبـلـاغـ الـفـرـيقـ الـطـبـيـ الـمـشـرـفـ مـنـ الـجـهـةـ الـمـسـتـفـيـدةـ لـضـمـانـ اـتـخـادـ إـلـيـرـاجـ الـمـنـاسـبـ دونـ تـأخـيرـ.
5.5	يـلـتـزـمـ مـقـدـمـ الـخـدـمـةـ بـتـوـفـيرـ حـالـةـ الـجـرـجـ بـعـدـ كـلـ زـيـارـةـ،ـ مـنـ خـلـالـ الصـورـ (ـفـيـ حـالـ موـافـقـةـ الـمـرـيـضـ أـوـ مـنـ يـمـثـلـهـ خـطـيـاـ)ـ وـالـتـقـارـيـرـ الـطـبـيـةـ،ـ وـرـفـعـهـاـ لـلـجـهـةـ الـمـسـتـفـيـدةـ لـمـتـابـعـةـ تـطـورـ الـحـالـةـ وـالـتـحـقـقـ مـنـ الـالـتـزـامـ بـالـخـطـةـ الـعـلـاجـيـةـ.
5.6	يـلـتـزـمـ مـقـدـمـ الـخـدـمـةـ بـتـقـدـيمـ الـتـقـيـيفـ الـصـحيـ لـلـمـرـيـضـ وـمـرـافـقـ الـمـرـيـضـ حـولـ كـيـفـيـةـ الـعـنـيـةـ بـالـجـرـوجـ بـيـنـ الـزـيـارـاتـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ إـلـيـرـاجـ حـولـ الـعـلـامـاتـ الـتـحـذـيرـيـةـ الـتـيـ تـسـتـوـجـبـ التـدـخـلـ الـطـبـيـ.
6.0	الـشـرـوـطـ الـإـضـافـيـةـ لـبـاـقـةـ رـعـاـيـةـ الـتـنـفـسـيـةـ
6.1	فـيـ حـالـ تـمـ تـوـفـيرـ الـجـهـازـ مـنـ قـبـلـ الـجـهـةـ الـمـسـتـفـيـدةـ،ـ يـلـتـزـمـ مـقـدـمـ الـخـدـمـةـ بـاـسـتـخـدـامـهـ دونـ إـجـراءـ أـيـ تـعـدـيلـ أـوـ صـيـانـةـ،ـ مـعـ ضـرـورةـ الـإـبـلـاغـ الـفـورـيـ لـلـجـهـةـ الـمـسـتـفـيـدةـ فـيـ حـالـ حـدـوثـ أـيـ عـطـلـ أـوـ خـلـلـ فـنـيـ يـسـتـدـعـيـ اـسـتـبـدـالـ.ـ كـمـاـ يـلـتـزـمـ مـقـدـمـ الـخـدـمـةـ بـرـفـعـ تـقـارـيـرـ دـوـرـيـةـ حـولـ حـالـةـ الـجـهـازـ وـأـدـائـهـ،ـ بـمـاـ يـضـمـنـ اـسـتـمـرـارـيـةـ تـقـدـيمـ الـرـعـاـيـةـ وـسـلـامـةـ الـمـرـيـضـ.
6.2	يـلـتـزـمـ مـقـدـمـ الـخـدـمـةـ،ـ فـيـ حـالـ تـمـ تـأـمـيـنـ أـيـ جـهـازـ تـنـفـسـ منـ قـبـلـهـ،ـ بـتـوـفـيرـ جـمـيعـ الـمـسـتـلزمـاتـ وـالـمـلـحـقـاتـ الـطـبـيـةـ الـمـرـتـبـةـ بـهـ،ـ وـذـلـكـ وـفـقـاـ لـلـخـطـةـ الـعـلـاجـيـةـ الـمـعـتـمـدةـ مـنـ الـجـهـةـ الـمـسـتـفـيـدةـ.
6.3	يـتـعـهـدـ مـقـدـمـ الـخـدـمـةـ بـاـنـ جـمـيعـ الـأـجـهـزةـ الـمـؤـجـرـةـ لـلـمـرـيـضـ مـتـوـافـقـةـ مـعـ اـشـتـرـاطـاتـ الـأـجـهـزةـ الـطـبـيـةـ الـمـنـزـلـيـةـ وـبـمـوـافـقـةـ مـسـبـقـةـ مـنـ الـجـهـةـ الـمـسـتـفـيـدةـ.
6.4	فـيـ حـالـ تـأـجـيرـ جـهـازـ التـنـفـسـ الصـنـاعـيـ،ـ يـلـتـزـمـ مـقـدـمـ الـخـدـمـةـ بـتـوـفـيرـ الـجـهـازـ فـيـ مـنـشـأـةـ الـجـهـةـ الـمـسـتـفـيـدةـ،ـ وـاـسـتـخـدـامـهـ مـعـ الـمـرـيـضـ لـمـدـدـ لـأـتـقـلـ عـنـ (48)ـ سـاعـةـ قـبـلـ نـقـلـ الـمـرـيـضـ إـلـىـ الـمـنـزـلـ،ـ يـلـيـ ذـلـكـ إـجـراءـ التـقـيـيمـ الـأـولـيـ،ـ ثـمـ يـتـكـفـلـ مـقـدـمـ الـخـدـمـةـ بـنـقـلـ الـمـرـيـضـ إـلـىـ مـنـزـلـهـ بـسـيـارـةـ إـسـعـافـ مـجـهـزـةـ.
6.5	يـلـتـزـمـ مـقـدـمـ الـخـدـمـةـ بـنـقـلـ الـمـرـيـضـ الـمـسـتـخـدـمـينـ لـأـجـهـزةـ التـنـفـسـ الصـنـاعـيـ منـ الـمـسـتـشـفـىـ إـلـىـ الـمـنـزـلـ،ـ بـاـسـتـخـدـامـ سـيـارـةـ إـسـعـافـ مـجـهـزـةـ طـبـيـاـ بـطـاقـمـ مـؤـهـلـ وـتـجـهـيزـاتـ مـنـاسـبـةـ لـحـالـةـ الـمـرـيـضـ.ـ وـيـعـدـ هـذـاـ النـقـلـ جـزـءـاـ مـنـ تـكـلـفـةـ الـبـاـقـةـ.
6.6	فـيـ حـالـ تـأـجـيرـ الـأـجـهـزةـ الـتـنـفـسـيـةـ الـأـخـرـىـ مـثـلـ (ـBIPAPـ)ـ أـوـ (ـCPAPـ)،ـ يـلـتـزـمـ مـقـدـمـ الـخـدـمـةـ بـتـوـفـيرـ الـجـهـازـ فـيـ مـنـشـأـةـ الـجـهـةـ الـمـسـتـفـيـدةـ،ـ وـاـسـتـخـدـامـهـ مـعـ الـمـرـيـضـ مـنـ قـبـلـ نـقـلـ الـمـرـيـضـ لـمـدـدـ لـأـتـقـلـ عـنـ (24)ـ سـاعـةـ قـبـلـ نـقـلـ الـمـرـيـضـ إـلـىـ الـمـنـزـلـ،ـ يـلـيـ ذـلـكـ إـجـراءـ التـقـيـيمـ الـأـولـيـ مـنـ قـبـلـ مـقـدـمـ الـخـدـمـةـ.
6.7	يـلـتـزـمـ مـقـدـمـ الـخـدـمـةـ بـمـسـؤـولـيـةـ صـيـانـةـ الـجـهـازـ طـوـالـ فـتـرـةـ تـأـجـيرـةـ،ـ وـيـشـمـلـ ذـلـكـ الـمـتـابـعـةـ الـدـوـرـيـةـ وـالـتـعـاـمـلـ الـفـورـيـ مـعـ أـيـ خـلـلـ فـنـيـ أـوـ عـطـلـ قدـ يـهـدـدـ سـلـامـةـ الـمـرـيـضـ أـوـ اـسـتـمـرـارـيـةـ الـخـدـمـةـ،ـ مـنـ خـلـالـ إـلـصـالـ أـوـ الـاـسـتـبـدـالـ الـفـورـيـ دونـ تـحـمـيلـ الـجـهـةـ الـمـسـتـفـيـدةـ أـيـ تـكـالـيفـ إـضـافـيـةـ.

- 6.8** يلتزم مقدم الخدمة بتقديم التثقيف الصحي والتدريب العملي الازم للمريض ومرافقه حول الاستخدام السليم لأجهزة التنفس، وطرق التعامل مع الحالات الطارئة المرتبطة بها، بما يضمن سلامة الاستخدام واستمرارية الرعاية.
- 6.9** يلتزم مقدم الخدمة باشعار الجهة المستفيدة كتابياً عن قرب انتهاء الخدمة للمرضى المعتمدين على اجهزة التنفس المستأجرة، وذلك بمدة لا تقل عن (14) يوم قبل تاريخ انتهاء الباقية. وفي حال عدم صدور أي رد خلال (14) يوم من قبل الجهة المستفيدة يتم تجديد الباقية تلقائياً.
- 7.0** **الشروط الإضافية لباقية الرعاية التططيفية**
- يشترط أن يوفر مقدم الخدمة فريقاً طبياً مؤهلاً ومختصاً في الرعاية التططيفية، يشمل استشارياً أو طبيباً مختصاً في هذا المجال، بالإضافة إلى طاقم تمريضي مدرب على التعامل مع الحالات المتقدمة لتقديم الدعم التططيفي المناسب لحالة المريض.
- 7.1** يلتزم مقدم الخدمة بتطبيق الإجراءات الطبية المعتمدة لإدارة الأعراض وتحفييف الألم، وذلك لضمان راحة المريض وتحقيق أهداف الرعاية التططيفية.
- 7.2** يلتزم مقدم الخدمة بتوفير الدعم النفسي والاجتماعي للمريض، من خلال أخصائيين مؤهلين، ضمن الخطة العلاجية المعتمدة.
- 7.3** **الشروط الإضافية لباقية رعاية الأم والطفل بعد الولادة**
- يشترط أن يلتزم مقدم الخدمة بتوفير طاقم تمريضي مؤهل ومدرب على رعاية الأم والطفل بعد الولادة، بما يشمل التعامل مع جروح ما بعد الولادة، وتقديم التثقيف الازم في مجال الرضاعة الطبيعية.
- 8.0** **الشروط الإضافية لباقية العلاج الطبيعي**
- يلتزم مقدم الخدمة عند تقديم جلسة العلاج الطبيعي بأن لا تقل مدة الجلسة عن (30) دقيقة.
- 8.1** يلتزم مقدم الخدمة بتوفير جميع المستلزمات والأجهزة الازمة لتقديم خدمات العلاج الطبيعي، على سبيل المثال أجهزة العلاج الكهربائي، مطاطات المقاومة، كرات العلاج، والوسائل الداعمة والوقائية، وذلك بما يتاسب مع حالة المريض وخطته العلاجية المعتمدة.
- 9.0** **الشروط الإضافية لباقية العلاج الوظيفي**
- يلتزم مقدم الخدمة بتقديم جلسة العلاج الوظيفي بأن لا تقل مدة الجلسة عن (45) دقيقة.
- 9.1** يلتزم مقدم الخدمة بتوفير جميع المستلزمات والأجهزة الازمة لتقديم خدمات العلاج الوظيفي، على سبيل المثال أدوات تصنيف الجبائر، مطاطات المقاومة، كرات العلاج، الوسائل الداعمة والوقائية، وأدوات التدريب على مهارات الحياة اليومية، وذلك وفقاً للاحتياج العلاجي لكل حالة.
- 10.0** **الإجراءات والمسؤوليات**
- 10.1** **آلية إحالة وتقدير المريض**
- 11.0** **آلية إحالة الرسمية (مهام الجهة المستفيدة):**
- 11.1.1** التأكد من أن الحالات المحالة لمقدم الخدمة تقع ضمن الفئات المستفيدة من خدمات الرعاية الصحية المنزليه، وفقاً لما هو محدد في هذه الكراسة.
- 11.1.1.2** الحصول على موافقة مسبقة من المريض أو من يمثله نظاماً لخدمة الرعاية الصحية المنزليه.
- 11.1.1.3** إعداد تقرير طبي و خطة علاجية مفصلة توضح الحالة الصحية للمريض، وتحدد احتياجاته واهدافه العلاجية ضمن نطاق الباقيات المعتمدة.
- 11.1.1.4** إرسال نموذج الإحالة مرفقاً بجميع المستندات المطلوبة عبر طرق الاتصال الرسمية المعتمدة إلى مقدم الخدمة.

11.1.2 قبل الإحالة الرسمية (مهام مقدم الخدمة):

11.1.2.1 دراسة نموذج الإحالة والتأكد من استيفائه للمتطلبات، ثم إصدار الموافقة خلال (24) ساعة في أيام العمل الرسمية، أو (48) ساعة في عطلة نهاية الأسبوع.

11.1.2.2 بعد صدور الموافقة، يتم تحديد موعد زيارة التقييم الأولي للآفاق خلال (72) ساعة كحد أقصى.

11.1.2.3 تقبل زيارة **الخدمة الأساسية** خلال (24) ساعة من تاريخ الطلب، وتنفذ خلال مدة لا تتجاوز (48) ساعة، ولا تشمل زيارة تقييم أولي.

11.1.2.4 يجرى التقييم الأولي في مقر إقامة المريض، ويستثنى من ذلك المرضى على أجهزة التنفس الصناعي، حيث يمكن اجرائه في منشأة الجهة المستفيدة بحسب ما تقتضيه الحالة.

11.1.3 بعد الإحالة الرسمية (مهام مقدم الخدمة):

11.1.3.1 يتولى مقدم الخدمة، بعد إجراء التقييم الأولي، برفع تقرير شامل يتضمن الجوانب الطبية والنفسية والاجتماعية للحالة الصحية وخطة الرعاية المقترنة بناءً على الباقة المختارة، إلى الجهة المستفيدة لغرض الاعتماد وبدء تقديم الخدمة.

11.2 الإجراءات المتبعة عند حدوث تغير في حالة المريض

في حال حدوث أي تغير صحي في حالة المريض خلال فترة تقديم الخدمة، يلتزم مقدم الخدمة بتقدير الحالة، وإعداد تقرير طبي، ومن ثم التواصل الفوري مع ممثلي الجهة المستفيدة عبر الوسائل الرسمية المعتمدة، وتزويدهم بكافة التفاصيل والإجراءات الطبية المتخذة. وفي حال استدعت الحالة تعديل الخطة العلاجية، يجب الحصول على موافقة خطية من الجهة المستفيدة قبل البدء في تنفيذ الخطة العلاجية الجديدة.

11.2.1 آلية الاستجابة للتغيرات الصحية

أولاً: الحالات **غير العاجلة** في حال كانت الحالة لا تستدعي تدخلاً ميدانياً، يلتزم مقدم الخدمة بالرد خلال مدة لا تتجاوز ساعة واحدة من وقت الإبلاغ، وذلك من خلال تقديم المشورة الطبية، عن طريق زيارة افتراضية، أو تحديد زيارة منزلية عند الحاجة، وذلك بحسب ما يراه الفريق الطبي مناسباً، وتعتبر هذه الخدمة ضمن نطاق السعر في جميع باقات الرعاية الصحية المنزلية.

ثانياً: الحالات **العاجلة** في حال كانت الحالة تستدعي زيارة طبية أو تمريضية عاجلة دون أن تشكل خطراً مباشراً على الحياة، يتولى مقدم الخدمة تقديم الحالة وتنسيق الزيارة خلال مدة لا تتجاوز (4) ساعات عمل كحد أقصى من وقت الإبلاغ خلال ساعات العمل، وتعتبر هذه الزيارة جزءاً من نطاق الخدمة في جميع باقات الرعاية الصحية المنزلية.

في حال ورود البلاغ خارج ساعات العمل، يتم جدولة الزيارة خلال ساعات العمل التالية، أو توجيه المريض إلى قسم الطوارئ حسب ما تقتضيه الحالة.

ثالثاً: الحالات **الطارئة** في حال ظهور أعراض طارئة أو خطيرة تهدد حياة المريض و تستدعي تدخلاً فورياً، يجب توجيه المريض أو القائم على رعايته للاتصال الفوري بخدمات الهلال الأحمر.

11.3 آلية تمديد الباقة أو إنهاء الخدمة

11.3.1 تمديد الباقة

أولاً: استمرار الحاجة للعلاج

يجوز طلب زيارة أو زيارات إضافية بعد إستكمال الباقة، في حال استمرار حاجة المريض للعلاج أو تلقي الخدمة الصحية، وذلك بناءً على طلب الجهة المستفيدة. ويلتزم مقدم الخدمة بتقديم الزيارات الإضافية بنفس سعر زيارة الباقة الأصلية، ويحسب سعر الزيارة الإضافية كما يلي:

$$\text{سعر الزيارة الإضافية} = \frac{\text{السعر الكلي للباقة}}{\text{عدد الزيارات في الباقة}}$$

ثانياً: تنويم المريض في المستشفى

- يلتزم مقدم الخدمة بإشعار الجهة المستفيدة كتابياً فور علمه بتنويم المريض.
- في حال تنويم المريض في المستشفى، يتم تعليق تقديم الخدمة مؤقتاً لمدة لا تتجاوز (60) يوماً متصلة، تبدأ من تاريخ دخول المستشفى.
- في حال تجاوز مدة التنويم (60) يوماً، تعد الخدمة منتهية تلقائياً، مع إشعار الجهة المستفيدة بذلك كتابياً.
- لا تتحسب فترة التوقف ضمن مدة الباقة.

ثالثاً: خروج المريض لقضاء إجازة

- يجوز للجهة المستفيدة طلب تعليق الخدمة مؤقتاً لمدة لا تتجاوز (60) يوماً متصلة.
- في حال تجاوز مدة الإجازة (60) يوماً، تعد الخدمة منتهية تلقائياً، مع إشعار الجهة المستفيدة بذلك كتابياً.
- لا تتحسب فترة التوقف ضمن مدة الباقة.

11.3.2 إنتهاء الخدمة
أولاً: وفاة المستفيد

- يلتزم مقدم الخدمة بإبلاغ الجهة المستفيدة فور علمه بوفاة المريض.

ثانياً: رفض استقبال الخدمة

- في حال تكرار رفض المريض أو من ينوب عنه لاستقبال الفريق الطبي أو تنفيذ الخدمة 3 مرات متتالية أو خمس مرات متفرقة خلال (60) يوم، دون مبرر مقبول، يحق للجهة المستفيدة إنتهاء الخدمة نهائياً.
- يلتزم مقدم الخدمة بإشعار ممثلي الجهة المستفيدة كتابياً بأي حالة رفض، خلال مدة أقصاها (24) ساعة من وقت حدوث الرفض.

ثالثاً: الانتقال الدائم للمريض خارج النطاق الجغرافي

- في حال إنتقال المريض بشكل دائم إلى مدينة خارج النطاق الجغرافي وغير مغطاة من قبل مقدم الخدمة، يتم إشعار الجهة المستفيدة وإيقاف الباقة.
- أما في حال إنتقال المريض بشكل دائم إلى مدينة خارج النطاق الجغرافي ومغطاة من قبل مقدم الخدمة، يتم إشعار الجهة المستفيدة للحصول على موافقة خطية سواء لـكمال الباقة أو لإيقافها.
- يلتزم مقدم الخدمة بإشعار الجهة المستفيدة فور علمه بانتقال المريض.

11.4 تسوية تكلفة الباقة عند إنتهاء الخدمة

في حال إنتهاء الخدمة قبل إكمال الباقة لحد الأسباب التي تم ذكرها سابقاً، تُسوى قيمة الباقة بناء على عدد الزيارات المنفذة فعلياً، وذلك من خلال احتساب تكلفة الزيارة الواحدة بقسمة إجمالي قيمة الباقة على عدد الزيارات المدرجة

فيها (مثلاً $\frac{\text{قيمة الباقة}}{\text{عدد زيارات الباقة}} \times \text{عدد الزيارات المنفذة} = \text{القيمة المستحقة}$).

12.0 المطالبات العامة لمقدم الخدمة
12.1 الكوادر الطبية والمساندة الأساسية

يلتزم مقدم الخدمة بتوفير الكوادر الطبية والمساندة الأساسية بشكل دائم، ويعد توفر هذه الكوادر شرطاً أساسياً للتعاقد، بغض النظر عن نوع الاباقات المقدمة أو الخدمات المنفذة.

المؤهل العلمي والتدريب	الفئة
شهادة بكالوريوس في الطب والجراحة + تخصص عام (مثل طب الباطني أو طب الأسرة) + إتمام برامج تدريبية متخصصة (زمالة أو إقامة) + تصنيف مهني و ترخيص ساري من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.	الأطباء الإستشاريون

المؤهل العلمي والتدريب	الفئة
شهادة طب بكالوريوس + تخصص عام + إتمام برامج تدريبية متخصصة + تصنيف مهني و ترخيص ساري من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.	الأطباء الأخصائيون
شهادة بكالوريوس في التمريض + تدريب سريري في الرعاية التمريضية + تصنيف مهني و ترخيص ساري من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.	أخصائي التمريض
شهادة بكالوريوس في الرعاية النفسية + تدريب في التعامل مع أجهزة التنفس الصناعي + تصنيف مهني و ترخيص ساري من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.	أخصائي الرعاية النفسية
شهادة بكالوريوس في العلاج الطبيعي + تدريب سريري في العلاج الطبيعي + تصنيف مهني و ترخيص ساري من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.	أخصائي العلاج الطبيعي
شهادة بكالوريوس في العلاج الوظيفي + تدريب سريري في العلاج الوظيفي + تصنيف مهني و ترخيص ساري من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.	أخصائي العلاج الوظيفي
شهادة بكالوريوس في الصيدلة الأكاديمية + تدريب أو خبرة في الصيدلة الأكاديمية + تصنيف مهني و ترخيص ساري من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.	أخصائي صيدلي أكاديمي
شهادة بكالوريوس في التمريض + خبرة سريرية في رعاية الجروح لائق عن سنة + تصنيف مهني و ترخيص ساري من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.	ممرض رعاية الجروح
شهادة بكالوريوس في طب الطوارئ + تدريب في طب الطوارئ + تصنيف مهني و ترخيص ساري من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.	أخصائي طب طوارئ
شهادة بكالوريوس في التخصصات الصحية + شهادة مهنية أو خبرة في الجودة الصحية لائق عن سنة + تصنيف مهني و ترخيص ساري من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.	منسق الجودة
شهادة بكالوريوس في التمريض + خبرة عملية في تنسيق الحالات أو إدارة رعاية المرضى + تصنيف مهني و ترخيص ساري المفعول من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.	منسق الحالات
رخصة قيادة سارية المفعول في المملكة العربية السعودية + شهادة في الإسعافات الأولية أو شهادة دعم الحياة الأساسية (Basic Life Support).	سائق

12.2 الكوادر التخصصية الإضافية

لا يلزم مقدم الخدمة بتوفير جميع الكوادر التخصصية بشكل دائم ضمن منشأته. بل يشترط توفير الكوادر التخصصية فقط عند تقديم خدمات أو باقات تتطلب وجودهم، ويعد توفرهم شرطاً أساسياً لتنفيذ تلك الباقات.

المؤهل العلمي والتدريب	الفئة
شهادة بكالوريوس في الطب والجراحة + زمالة في الرعاية التلطيفية أو تخصص ذي صلة + خبرة سريرية معتمدة + تصنيف مهني و ترخيص ساري من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.	طبيب متخصص في الرعاية التلطيفية
شهادة بكالوريوس في التمريض + تدريب على الرعاية التلطيفية + تصنيف مهني و ترخيص ساري من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.	ممرض الرعاية التلطيفية
شهادة بكالوريوس في التغذية أو تخصص ذي صلة + تدريب أو خبرة في التغذية السريرية + تصنيف مهني و ترخيص ساري من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.	أخصائي التغذية السريرية
شهادة بكالوريوس في علم النفس السريري + تدريب سريري في العلاج النفسي + تصنيف مهني و ترخيص ساري من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.	الأخصائي النفسي
بكالوريوس في الخدمة الاجتماعية + تدريب أو خبرة عملية في الخدمات الاجتماعية + تصنيف مهني و ترخيص ساري من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.	أخصائي اجتماعي
شهادة دبلوم أو بكالوريوس في تقنية الأشعة + تدريب عملي في التصوير الطبي + تصنيف مهني و ترخيص ساري من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.	فني أو أخصائي أشعة

12.3 نطاق الخدمات المقدمة ومسؤوليات الكوادر في الرعاية الصحية المنزلي

توضح هذه الفقرة نطاق الخدمات التي يشملها برنامج الرعاية الصحية المنزلي، مع تحديد مهام ومسؤوليات الكوادر الصحية بحسب التخصص ونوع الباقة المقدمة. مع التأكيد على أن جميع هذه الخدمات مشمولة ضمن التكالفة المتفق عليها دون أن يترتب على الجهة المستفيدة أي التزامات مالية إضافية.

نطاق الخدمة والمسؤوليات	الخدمة
<p>تقديم الرعاية الطبية المنزلي خدمات تشخيصية، علاجية، ووقائية للمرضى في منازلهم. من قبل <u>أطباء متخصصين</u> في الرعاية الصحية المنزلي.</p> <p>تشمل هذه الخدمات - على سبيل المثال - :</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ زيارة الطبيب إلى المنزل بهدف إجراء التقييم الأولي، التشخيص، ومتابعة الحالة الصحية. ▪ متابعة التزام المريض ومرافقه المريض بالخططة العلاجية المقررة. ▪ تقديم الاستشارات الطبية سواء خلال الزيارات الميدانية أو الافتراضية. ▪ تقديم الإرشادات الطبية للمريض ومرافقه وتنقيفهم بما يتوافق مع حالة المريض الصحية. 	الرعاية الطبية المنزلي
<p>تقديم خدمات التمريض من قبل <u>ممرضين مؤهلين ومتخصصين</u>، بالتنسيق مع الأطباء والمعالجين، بهدف توفير رعاية صحية شاملة تتوافق مع احتياج كل مريض، وتحتفل طبيعة الخدمات المقدمة باختلاف نوع الباقة المختارة، حيث تناح بعض الخدمات حصرياً ضمن باقات محددة.</p> <p>تشمل هذه الخدمات - على سبيل المثال - :</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ تقييم تمريضي شامل للمريض، يشمل متابعة العلامات الحيوية، وقياس نسبة سكر الدم، و التدخل المبكر عند الحاجة لضمان استقرار الحالة الصحية. ▪ إعطاء الأدوية والعلاجات الوريدية وإدارتها بدقة لضمان الامتثال العلاجي وتقليل الأخطاء الدوائية. ▪ العناية التمريضية المتقدمة لمختلف أنواع الجروح، بما في ذلك الجروح الناتجة عن العمليات الجراحية، والقرح السريرية بجميع أنواعها. ▪ رعاية القساطر وأنابيب التغذية، بما يشمل التقييم والتنظيف والتغليف والتغيير الآمن حسب الحاجة. ▪ رعاية فتحات الإخراج (الفقر)، وتشمل التقييم والتنظيف والتنقيف على العناية السليمة. ▪ تقديم الرعاية للحالات التنفسية التي تتطلب تدخلات، مثل شفط وإزالة الإفرازات من مجرى التنفس، أو العناية بفتحة القصبة الهوائية. ▪ الرعاية التلطيفية للمساعدة في تخفيف الألم وتحسين جودة الحياة للمرضى ذوي الحالات الصحية المتقدمة. ▪ متابعة الحالة الصحية للأم والعنابة بجروح ما بعد الولادة، وتقديم التوجيهات الالزامية لضمان التعافي السليم. ▪ رعاية حديثي الولادة من خلال متابعة النمو والتطور الجسدي والصحي، والكشف المبكر عن أي مشكلات صحية محتملة. 	الخدمات التمريضية المنزلي

- تقديم الدعم والإرشاد والتنفيذ في مجال الرضاعة الطبيعية، إلى جانب الاستشارات الغذائية المناسبة للأم والطفل.
- تنفيذ المريض ومرافقه بما يخص الرعاية التمريضية المقدمة.

تقديم خدمات الرعاية النفسية المنزليه دعماً للمريض الذين يعانون من مشاكل في الجهاز التنفسي، يتم تنفيذها من قبل أخصائيين مؤهلين في الرعاية النفسية، بالتنسيق مع الأطباء وفرق التمريض.

- تشمل هذه الخدمات - على سبيل المثال - :
- الرعاية النفسية للمريض المعتمدين على أجهزة التنفس الصناعي، ومتابعة حالة الجهاز وسلامته التشفيرية.
 - متابعة فعالية العلاج بالأكسجين والأجهزة النفسية الداعمة.
 - تقييم الحالة النفسية دوريًا وتوثيق التغيرات لمتابعة الاستجابة للعلاج.
 - العناية بأنبوب القصبة الهوائية وتنفيذه بشكل دوري، مع استبدال المستلزمات الطبية الازمة.
 - أخذ عينة لفحص غازات الدم (ABG)، ومتابعة نتائج عينات غازات الدم (ABG + VBG) مع الطبيب المعالج لاتخاذ الإجراء المناسب.
 - تدريب المريض وأسرهم على التعامل الآمن مع الأجهزة النفسية المنزليه وضمان الاستخدام السليم.
 - تنفيذ المريض ومرافقه بما يخص الرعاية النفسية المقدمة.

خدمات الرعاية النفسية المنزليه

تقديم خدمات العلاج الطبيعي المنزلي من قبل أخصائيين مؤهلين في العلاج الطبيعي، بهدف تحسين الدرجة، تقوية العضلات وتسريع عملية التعافي، وذلك من خلال خطة علاجية وتأهيلية فردية تنفذ في بيئة المريض المنزلي.

- تشمل هذه الخدمات - على سبيل المثال - :
- تقييم حالة المريض ووضع خطة علاجية وتأهيلية فردية، بالتنسيق مع الجهة المستفيدة.
 - تنفيذ التمارين العلاجية المنزليه المناسبة لحالة المريض.
 - تقديم وسائل وقائية حسب الحاجة، مثل (الجبائر، وسادات الحماية، الأربطة الداعمة).
 - التدريب على استخدام الوسائل المساعدة، مثل العكازات، الكرسي المتحرك، وغيرها.
 - التنقيف العلاجي للمريض ومرافقه حول التمارين وسبل الوقاية.

خدمات العلاج الطبيعي المنزلي

تقديم خدمات العلاج الوظيفي المنزلي من قبل أخصائيين مؤهلين، مثل أخصائي العلاج الوظيفي، بهدف تمكين المرضى من أداء أنشطة حياتهم اليومية بفعالية واستقلالية.

خدمات العلاج الوظيفي المنزلي

- تشمل هذه الخدمات - على سبيل المثال - :
- تقييم حالة المريض ووضع خطة علاج وظيفي فردية تناسب احتياجاته اليومية والبيئية، بالتنسيق مع الجهة المستفيدة.

- تحسين المهارات الحركية الدقيقة والقدرات الإدراكية والحسية لتعزيز القدرة على أداء الأنشطة اليومية.
- تصنيع جبائر وقائية أو علاجية للطرف العلوي (تابة أو متحركة) حسب الحاجة.
- تقديم وسائل وقائية مثل الرباط الداعم للكتف، والواقي من خلع الكتف، ووسادات حماية الأصابع، والجبائر الناعمة للوقاية من قرح الضفت.
- التوصية بإجراء تعديلات مباشرة في بيئة المنزل مثل إزالة العواائق والزوايا الحادة، وتغطية الأراضي القابلة للانزلاق، وتعديل أماكن الأثاث لتسهيل التنقل.
- تدريب المريض على أداء الأنشطة الأساسية مثل ارتداء الملابس، تناول الطعام، والعناية الشخصية، باستخدام الأدوات المساعدة المناسبة.
- تدريب المريض ومرافقه على استخدام الوسائل المساعدة.
- تثقيف المريض ومرافقه حول استراتيجيات الرعاية اليومية.

تقديم خدمات الدعم النفسي والاجتماعي من قبل أخصائيين نفسيين واجتماعيين مؤهلين، وبالتنسيق مع الفريق الطبي، بهدف تعزيز الصحة النفسية والاجتماعية للمرضى ومرافقهم.

تشمل هذه الخدمات - على سبيل المثال:-

- التقييم النفسي والاجتماعي الشامل للمريض وبيئته، لتحديد الاحتياجات النفسية والسلوكية والاجتماعية المؤثرة على الخطة العلاجية.
- تقديم جلسات دعم نفسى فردية للمريض لمساعدته على التكيف مع المرض المزمن أو التغيرات الصحية الطارئة.
- جلسات إرشاد أسرى لتوجيه أفراد الأسرة حول آليات الدعم النفسي، وإدارة الضغوط المرتبطة بالرعاية.
- دعم في مرحلة نهاية الحياة من خلال التركيز على الدعم النفسي وتحفييف التوتر والقلق لدى المريض ومرافقه.
- تثقيف المريض ومرافقه حول المهارات النفسية والاجتماعية لتحسين التكيف مع المرض.
- إرشاد المريض أو مرافقه للتواصل مع الجهات المختصة عند الحاجة، مثل الجهات الطبية أو الاجتماعية الداعمة.

خدمات الدعم النفسي والإجتماعي المنزلي

توفر وسائل نقل طبية آمنة ومجهزة لمرضى الرعاية الصحية المنزلي المعتمدين على أجهزة التنفس الصناعي، وذلك عند نقلهم من منشآت الجهة المستفيدة إلى منازلهم، لمرة واحدة فقط، ضمن التكلفة المتفق عليها.

يتم النقل بواسطة سيارات إسعاف مجهزة بالكامل بالمستلزمات الطبية والفنية الازمة، وتحت إشراف أخصائي تنفسى، وأخصائي طب طوارئ.

12.4 الخدمات الأخرى:

- خدمة النقل الطبي (لمرضى المعتمدين على أجهزة التنفس الصناعي)

توفير وسائل نقل آمنة ومناسبة للكادر الطبي المكلف بتقديم الرعاية المنزلي، بحيث تضمن وصولهم إلى المرضى في الوقت المحدد. ويشترط أن تكون المركبات بحالة جيدة، مع التأكيد على التزام الكوادر بارتداء زي رسمي موحد وحمل بطاقة التعريف خلال الزيارات المنزلي.

وسائل نقل الكادر الطبي

12.5 الأجهزة والمستلزمات الطبية

يلتزم مقدم الخدمة بتوفير جميع الأجهزة والمستلزمات الطبية الالزمة لتقديم خدمات الرعاية الصحية المنزليه، بما يتوافق مع الخطة العلاجية المعتمدة، على أن يقتصر ذلك على المواد الاستهلاكية التي يستخدمها الفريق الطبي أثناء تنفيذ الخدمة (مثل: القفازات، الكمامات، المحقق، مواد التعقيم، وغيرها مما يلزم للإجراء الطبي)، دون أن يشمل المستلزمات الخاصة بالمريض، وذلك طوال فترة تقديم الخدمة دون تحمل الجهة المستفيدة أي تكاليف إضافية.

الأجهزة والمستلزمات العامة (تشمل ولا تقتصر على الآتي):

- مستلزمات مكافحة العدوى (مثل: القفازات والكمامات ومواد التعقيم).
- الأجهزة والمستلزمات الخاصة بقياس العلامات الحيوية (مثل: ضغط الدم، درجة الحرارة، معدل النبض، مستوى السكر في الدم).
- مستلزمات إعطاء الأدوية الوريدية والعلاجات الأخرى، بما في ذلك المضادات الوريدية.
- المواد والمعدات الخاصة بالعناية بالجلد والقرح السريرية.
- الأدوات الخاصة برعاية وتبديل القساطر، أنابيب التصريف، وفتحات الإخراج.
- مستلزمات الرعاية النفسية، مثل مستلزمات العناية بفتحة القصبة الهوائية، مستلزمات الأكسجين.
- الأدوات المستخدمة في خدمات العلاج الطبيعي والعلاج الوظيفي، مثل أجهزة العلاج الكهربائي، أدوات تصنيع الجبائر، مطاطات المقاومة، كرات العلاج، وأدوات التدريب على مهارات الحياة اليومية.

13.0 الخدمات المشمولة بالتكلفة المالية

13.1 باقة الرعاية الأولية

- زيارة أولية للتقدير والتشخيص من قبل الطبيب.
- متابعة دورية للحالة الصحية ومراجعة الخطة العلاجية.
- تقديم الاستشارات والإرشادات الطبية للمريض ومرافقه.
- تقييم تمريضي شامل، ومتابعة المؤشرات الحيوية وتوثيقها.
- إعطاء الأدوية الموصوفة بمختلف الطرق المناسبة وتوثيقها.
- رعاية القساطر، أنابيب التصريف، وفتحات الإخراج (الفغر)، بما يشمل التقييم، التنظيف، التفريغ والتغيير الآمن حسب الحاجة.
- تثقيف المريض ومرافقه.

13.2 خدمات العلاج الوريدي

- تقييم تمريضي ومتابعة المؤشرات الحيوية وتوثيقها.
- إعطاء الأدوية الوريدية وفق الوصفة الطبية.
- رعاية القساطر الوريدية بجميع أنواعها.
- إدخال أو تبديل أو إزالة القساطر الطرفية حسب الحاجة.
- تحضير الأدوية الوريدية ونقلها وتخزينها، وفقاً للمعايير المعتمدة.
- تثقيف المريض ومرافقه حول خطة العلاج، وطرق العناية بالقسطرة والأعراض التحذيرية.

13.3 باقة رعاية الجروح

- تقييم أولي لحالة الجرح، ومراجعة الخطة العلاجية بالتنسيق مع الجهة المستفيدة.
- تقييم تمريضي ومتابعة المؤشرات الحيوية وتوثيقها.
- تنظيف الجروح واستخدام الخدامات المناسبة لكل حالة (مثل قرح الفراش، الجروح الناتجة عن العمليات الجراحية).
- توثيق دوري لتطور حالة الجرح واستجابة المريض للعلاج.
- تثقيف المريض ومرافقه حول العناية المنزلية بالجروح وطرق الوقاية من المضاعفات.

13.4 باقة الرعاية النفسية

- زيارة أولية للتقدير والتشخيص من قبل الطبيب.
- متابعة المؤشرات الحيوية وتوثيقها.
- إعطاء الأدوية الموصوفة بمختلف الطرق المناسبة وتوثيقها.

- رعاية القساطر، أنابيب التصريف، وفتحات الإخراج (الففر)، بما يشمل التقييم، التنظيف، التفريغ والتغيير الآمن حسب الحاجة.
- رعاية مرضى أجهزة التنفس الصناعي، والتأكد من كفاءة عمل الجهاز وسلامة استخدامه.
- تقديم جهاز التنفس الصناعي وملحقاته، بما في ذلك الصيانة، فقط ضمن باقة الرعاية التنفسية المخصصة ذلك.
- متابعة العلاج بالأكسجين والأجهزة التنفسية الداعمة الأخرى حسب الخطة العلاجية.
- العناية بفتحة القصبة الهوائية، بما في ذلك التنظيف، استبدال الأنابيب، والتعامل مع الإفرازات.
- تقديم جلسات العلاج الطبيعي التنفسي من قبل أخصائي العلاج التنفسي.
- تقديم الإرشادات والتدريب العملي للمريض وذويه حول الاستخدام الآمن للأجهزة التنفسية المنزليه وكيفية التعامل مع الحالات الطارئة.

13.5 باقة الرعاية التلطيفية

- زيارة أولية للتقييم والتشخيص من قبل الطبيب.
- تقييم تمريضي شامل، ومتابعة المؤشرات الحيوية وتوثيقها.
- إعطاء الأدوية الموصوفة ب مختلف الطرق المناسبة وتوثيقها.
- رعاية القساطر، أنابيب التصريف، وفتحات الإخراج (الففر)، بما يشمل التقييم، التنظيف، التفريغ والتغيير الآمن حسب الحاجة.
- إدارة الألم باستخدام أدوية مسكنة، بما في ذلك الأدوية الخاضعة للرقابة.
- تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للمريض ومرافقه.
- تشغيل المريض ومرافقه.

13.6 باقة رعاية الأم والطفل بعد الولادة

- تقييم تمريضي شامل للأم والطفل، مع متابعة المؤشرات الحيوية وتوثيقها.
- إعطاء الأدوية الموصوفة للأم أو الطفل، حسب التوصيات الطبية.
- متابعة الحالة الصحية للأم بعد الولادة، وتقييم تعافها الجنسي والنفسي.
- تقييم وعناية برجم الولادة.
- رعاية حديثي الولادة، ومتابعة النمو والتطور.
- إجراء الفحوصات الدورية للطفل، والكشف المبكر عن أي مشكلات صحية.
- تقديم الإرشادات والتشغيل حول الرضاعة الطبيعية والعناية اليومية بالطفل.

13.7 باقة العلاج الوظيفي

- تقييم حالة المريض ووضع خطة علاج وظيفي فردية.
- تحسين المهارات الحركية الدقيقة والقدرات الإدراكية والحسية.
- تصنيع جهاز علاجية أو وقاية للطرف العلوي حسب الحاجة.
- تقديم وسائل وقاية مثل: الرباط الداعم، واقيات الكتف والأطابع، والجهاز الناعمة.
- التوصية بتعديلات بيئية في المنزل لتسهيل الأداء اليومي والتنقل.
- تدريب المريض ومرافقه على استخدام الوسائل المساعدة.
- تشغيل المريض ومرافقه حول استراتيجيات الرعاية اليومية.

13.8 باقة العلاج الطبيعي

- تقييم حالة المريض ووضع خطة علاجية وتأهيلية فردية.
- تنفيذ التمارين العلاجية المنزليه المناسبة لحالة المريض، وفقاً للخطة المعتمدة.
- تقديم وسائل وقاية حسب الحاجة.
- تقديم الدعم في استخدام الأجهزة المساعدة (مثل: المشايات، الكراسي المتحركة).
- التثقيف العلاجي للمريض ومرافقه حول التمارين والوقاية.

14.0 الخدمات غير المشمولة بالتكلفة المالية

قد تستدعي بعض الحالات تقديم خدمات إضافية لا تدرج ضمن نطاق التغطية الأساسية لهذا العقد. وتقدم هذه الخدمات فقط عند الحاجة، وبعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الجهة المستفيدة، ويشرط تقديمها أن يكون المريض مشتركاً في إحدى الاباقات أو خدمة أساسية نشطة، على أن تتحمل الجهة المستفيدة تكاليفها بشكل مستقل وفقاً للإجراءات المعتمدة.

تشمل هذه الخدمات - على سبيل المثال - ما يلي:

14.1 الفحوصات التشخيصية المنزلية:

14.1.1 الأشعة السينية المحمولة (Portable X-ray)

14.1.2 الموجات فوق الصوتية المحمولة (Portable Ultrasound)

14.1.3 تخطيط القلب المحمول (Portable ECG)

14.1.4 جهاز قياس تدفق الدم في الأوعية الدموية عن طريق الموجات فوق الصوتية المحمول (Portable Doppler)

14.2 الفحوصات المخبرية المنزلية:

14.2.1 التحاليل المخبرية 1 - (تشمل فحص تعداد الدم الكامل (CBC)، وظائف الكلى، إنزيمات الكبد، وتنفس الدم)

14.2.2 التحاليل المخبرية 2 - (تشمل فحص تعداد الدم الكامل (CBC)، السكر التراكمي، الدهون، وظائف الكبد والكلى، هرمون الغدة الدرقية، وكتافة العظام)

14.2.3 التحاليل المخبرية 3 - (تشمل فحص تعداد الدم الكامل (CBC)، مؤشرات الالتهاب (CRP, ESR)، تحليل البول، زراعة تنفسية، زراعة بول، زراعة دم)

14.2.4 التحاليل المخبرية 4 - (زراعة من موضع الجرح، فحص تعداد الدم الكامل (CBC))
14.2.5 التحاليل المخبرية 5 - (إنزيمات القلب، فحص تعداد الدم الكامل (CBC))

14.3 خدمات منزلية أخرى:

14.3.1 خدمة النقل بالإسعاف - (نقل المريض من وإلى المنزل بواسطة سيارة إسعاف مجهزة).

14.4 زيارات طبية إضافية:

14.4.1 زيارة إضافية للطبيب.

14.4.2 زيارة ممارس صحي واحد (One Allied Health Professional Visit)

زيارة منزلية من قبل ممارس صحي واحد، وتشمل أحد التخصصات التالية:

(أخصائي العلاج الطبيعي، أخصائي العلاج التنفسى، أخصائي العلاج الوظيفي، أخصائي التغذية العلاجية، الأخصائي الاجتماعي، أو الأخصائي النفسي).

14.4.3 زيارة من اثنين من الممارسين الصحيين (Two Allied Health Professionals Visit):

زيارة منزلية مزدوجة يؤديها اثنان من الممارسين الصحيين في الوقت نفسه، وتشمل أي اثنين من التخصصات التالية: (أخصائي العلاج الطبيعي، أخصائي العلاج التنفسى، أخصائي العلاج الوظيفي، أخصائي التغذية العلاجية، الأخصائي الاجتماعي، أو الأخصائي النفسي).

14.5 خدمات الأجهزة المؤجدة:

14.5.1 تأجير جهاز التنفس الصناعي المنزلي (Home Mechanical Ventilator)

14.5.2 تأجير جهاز الضغط الإيجابي التلقائي (Auto CPAP)

14.5.3 تأجير جهاز الضغط الإيجابي الثنائي (BiPAP)

14.5.4 تأجير جهاز الأوكسجين المنزلي (Oxygen Concentrator)

14.5.5 تأجير جهاز علاج الجروح بالضغط السلبي (Vacuum Assisted Closure)

15.0 التقارير الدورية لمراقبة الأداء وجودة الخدمات المنزلية (KPIs)

15.1 يلتزم مقدم الخدمة بتقديم تقارير منتظمة إلى الجهة المستفيدة، تتضمن تحليلاً مفصلاً لمؤشرات الأداء الرئيسية (KPIs) المتعلقة بمؤشرات الأداء التشغيلي للعقد، ومؤشرات السلامة وجودة الرعاية المقدمة، وذلك وفقاً لما تطلبها الجهة أو حسب ما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين.

15.2 جدول المؤشرات الرئيسية المتعلقة بخدمات الرعاية الصحية المنزلية

المؤشر	الوصف	آليّة التقييم	الهدف/المعيار
مؤشرات الأداء التشغيلي للعقد Operational KPIs			
نسبة التزام الفريق الطبي بجدول الزيارات المحدد في الخطة العلاجية.	قياس مدى التزام الفريق الطبي بجدولة وتنفيذ الزيارات وفقاً للخطة العلاجية المعتمدة.	عدد الزيارات التي تم جدولتها وتنفيذها بما ينطوي على إجمالي عدد الزيارات في الباقة.	100%
نسبة التزام الفريق الطبي بتوفير الكادر المحدد في الباقة.	قياس مدى التزام مقدم الخدمة بتوفير الكادر الطبي المحدد ضمن الباقة، دون استبداله أو تغييره بكادر مختلف.	عدد الزيارات المنفذة باستخدام الكادر الطبي المحدد في الباقة على إجمالي عدد الزيارات المدرجة في الباقة.	100%
معدل عدم اتّمام الزيارة بسبب المريض	قياس نسبة الزيارات المجدولة مسبقاً التي لم تتم في يومها المحدد لأسباب تعود للمريض، مثل عدم الرد، الاعتذار، أو الرفض.	عدد الزيارات التي لم تتم بسبب المريض على إجمالي عدد الزيارات المجدولة.	< 50%
معدل الإستجابة للمريض	قياس مدى التزام مقدم الخدمة بوقت الاستجابة المحدد لكل نوع من أنواع التغيرات الصحية للمريض (غير عاجلة، عاجلة، طارئة)، وذلك بناءً على آلية الاستجابة المعتمدة في الكراسة.	عدد الحالات التي تم الاستجابة لها خلال الزمن المحدد حسب تصنيف الحالة على إجمالي عدد الحالات.	100%
معدل نسبة الإلتزام بتنفيذ التقييم الأولي	قياس مدى الالتزام بتنفيذ التقييم الأولي في الوقت المحدد بعد قبول الحالة.	عدد الحالات التي تم فيها تنفيذ التقييم الأولي خلال الزمن المحدد على إجمالي عدد الحالات المقبولة.	100%
مؤشرات السلامة وجودة الرعاية Safety & Quality KPIs			
معدل اعادة التنويم	قياس نسبة المرضى الذين تمت إعادة تنويمهم في المستشفى خلال 30 يوماً من خروجهم من المستشفى، بسبب نفس التشخيص أو حالة صحية مرتبطة مباشرة بالحالة الأصلية.	عدد المرضى المعاد تنويمهم خلال 30 يوماً على عدد المرضى الذين بدأوا الرعاية خلال نفس الفترة.	≤ 3%
معدل دخول المريض إلى الطوارئ	قياس نسبة المرضى الذين احتاجوا إلى زيارة قسم الطوارئ خلال 30 يوماً من بدء الرعاية المنزليّة، بسبب نفس التشخيص أو حالة مرتبطة بالحالة الصحية الأصلية.	عدد المرضى الجدد الذين زاروا قسم الطوارئ خلال 30 يوماً على إجمالي عدد المرضى الجدد المقبولين في خدمات الرعاية الصحية المنزلية خلال نفس الفترة.	< 5%

المؤشر	الوصف	آلية التقييم	الهدف/المعيار
8	معدل تحسين الجروح بعد العمليات الجراحية	قياس نسبة فعالية وجودة رعاية الجروح، من خلال تتبع تحسن حالة المرضى المطابين بجروح ناتجة عن التدخلات الجراحية.	عدد المرضى الذين أظهروا تحسينا في الجروح، على إجمالي عدد المرضى المصابين بالجروح الناتجة عن العمليات الجراحية > 60 %
9	معدل سقوط المرضى	قياس مدى أمان الرعاية الصحية المنزليه من خلال تتبع نسبة المرضى الذين تعرضوا لحوادث سقوط أثناء تلقيهم الخدمة.	عدد المرضى الذين تعرضوا لحوادث سقوط، أثناء تلقيهم الخدمة، على إجمالي عدد المرضى تحت الخدمة. < 5%
10	معدل عدد قرحة الفراش الجديدة	قياس نسبة المرضى الذين تعرضوا لقرحة فراش جديدة، على إجمالي عدد المرضى خلال نفس الفترة.	عدد مرضى الذين تعرضوا لقرحة فراش جديدة، على إجمالي عدد المرضى خلال نفس الفترة. < 5%
11	معدل التوثيق الصحيح للمعلومات الطبية	قياس دقة واقتضاء توثيق المعلومات الطبية للمريض في الرعاية الصحية المنزليه، وذلك من خلال مراجعة عينة عشوائية لا تقل عن 5٪ من إجمالي السجلات.	عدد السجلات الطبية المكتملة والصحية من العينه العشوائيه على إجمالي عدد السجلات المدققة. 100%
12	معدل رضا المرضى ومرافقهم	قياس مدى رضا المريض ومرافقه المريض عن جودة الخدمات الطبية والرعاية المقدمة.	عدد المرضى ومرافقهم الذين عبروا عن رضاهم في الاستبيانات على إجمالي عدد المشاركون في الاستبيان. > 90%
13	معدل شكاوى المرضى	قياس مستوى الالتزام بتقديم خدمات صحة ذات جودة عالية وفي الوقت المحدد، من خلال تتبع بلاغات المرضى المرتبطة بالتأخير أو القصور أو جودة الخدمة المقدمة.	عدد الشكاوى المتعلقة بالتأخير أو القصور أو جودة الخدمة المقدمة على عدد الزيارات المنفذة. < 3%

16.0 غرامات عدم التقاديم أو الإخلال بالعقد من مقدم الخدمة

- يتم التتحقق من مدى التزام مقدم الخدمة بالمعايير والشروط المحددة في كراسة شروط وأحكام منافسة تقديم خدمات الرعاية الصحية المنزليه، وكذلك ما تم الاتفاق عليه في العقد بين الطرفين، من خلال الزيارات الدورية التي تقوم بها اللجنة الاشرافية من الجهة المستفيدة. في حال حدوث مخالفة لأي من هذه الشروط أو عدم الالتزام بما تم الاتفاق عليه في العقد، يتم تطبيق الغرامات المحددة وفقاً لما هو موضح في جدول الغرامات المرفق أدناه، مع الأخذ بالاعتبار أن قيمة الزيارة الواحدة تحسب على النحو التالي:

$$\text{قيمة الزيارة} = (\text{إجمالي قيمة الباقة} / \text{عدد الزيارات المحددة في الباقة}).$$

- يتحمل مقدم الخدمة أي تداعيات قضائية مترتبة عن الإهمال أو التقصير ويعتبر مسؤولاً قانونياً عن الأضرار الناتجة.

16.1 جدول المخالفات والغرامات المترتبة عليها

الغرامة باليال السعودية	وصف المخالفة	رقم
التأخر أو التخلف في تقديم الخدمة		
(500) ريال عن كل (24) ساعة تأخير بعد المدة المحددة.	ثبت التأخير في إجراء التقييم الأولي للحالات المحالة من الجهة المستفيدة لأكثر من (72) ساعة.	1
+ (500) ريال خصم قيمة الزيارة.	ثبت تغيب الطاقم الطبي عن الزيارة المجدولة دون عذر مقبول من مقدم الخدمة.	2
الطاقم الطبي المعنى		
خصم قيمة الزيارة.	ثبت عدم الالتزام بتوفير الكادر الطبي أو التمريضي المحدد في الباقة، سواء تم إرسال كادر مختلف عن المطلوب، أو لم يتم توفير الكادر نهائيا.	3
(5000) ريال.	ثبت عدم وجود تراخيص مهنية سارية من الجهات الرسمية المختصة تمكن الكوادر من مزاولة مهامهم ضمن خدمات الرعاية الصحية المنزلية.	4
خصم قيمة الزيارة.	ثبت تتنفيذ الزيارة بعد أقل من شخصين، خلافاً لما هو منصوص عليه في كراسة الشروط.	5
الأجهزة والمستلزمات الطبية		
(300) ريال لكل حالة.	ثبت عدم توفير الأجهزة والمستلزمات الطبية الأساسية اللازمة أثناء تقديم الخدمة، مما يؤثر على سلامة المريض أو جودة الرعاية المقدمة.	6
(500) ريال + خصم قيمة تأخير الجهاز لكل يوم تأخير.	ثبت التأخير في تسليم الأجهزة المؤجرة، أو عدم صيانتها أو عدم استبدالها عند الحاجة.	7
المستندات الطبية		
(500) ريال لكل حالة.	ثبت عدم استخدام النظام الإلكتروني المعتمد لتوثيق السجلات الطبية، أو عدم توثيق البيانات والملحوظات الطبية وفق الإجراءات والسياسات المعتمدة.	8
خصم 50% من قيمة الباقة.	ثبت عدم الالتزام بالخطة العلاجية المعتمدة من قبل الجهة المستفيدة والمقررة ضمن ملف الرعاية الصحية المنزلية للمريض.	9
(500) ريال عن كل يوم تأخير.	ثبت التأخير في إرسال تقارير المتابعة الدورية للحالة، أو عدم رفعها ضمن المواعيد المحددة في الجدول الزمني المتفق عليه بين الطرفين.	10
(3000) ريال لكل حالة.	ثبت تقديم تقارير أو مستندات غير صحيحة تتضمن ادعاء كاذب لحالة المريض الصحية أو تنفيذ زيارة لم يتم فعلها.	11
(5000) ريال لكل حالة.	ثبت تسريب أو مشاركة معلومات المرضي الشخصية أو الطبية مع جهات غير مصرح لها بالحصول على المعلومات الصحية الخاصة بالمرضى.	12
المخالفات العامة		
(500) ريال لكل حالة.	ثبت عدم الاستجابة في الوقت المناسب عند الإبلاغ عن تغير في الحالة الصحية للمريض، وفقاً لما هو محدد في آلية الاستجابة للتغيرات الصحية، مما قد يؤدي إلى تأخير أو قصور في تقديم الرعاية اللازمة.	13
(5000) ريال.	ثبت اعتماد من قبل منسوبى مقدم الخدمة على المريض أو مرافقيه، سواء كان الاعتماد لفظياً أو جسدياً أو بأي شكل آخر.	14
الاخلال بجودة الرعاية الطبية		
خصم قيمة الزيارة.	ثبت عدم الالتزام بتطبيق معايير مكافحة العدوى أثناء تقديم الرعاية الصحية المنزلية، مما قد يعرض المريض أو الفريق الطبي لخطر العدوى أو المضاعفات الصحية.	15
+ (500) ريال خصم قيمة الزيارة.	ثبت حدوث أخطاء في إعطاء الأدوية للمريض، مثل عدم تطابق الجرعات أو استخدام أدوية غير مصروفة للمريض أو إغفال مراقبة التفاعلات المحتملة بين الأدوية.	16

- 17.0 معايير تقييم العروض**
- يتضمن التقييم إمكانية قيام اللجنة الفنية المختصة بزيارات ميدانية لمقر مقدم الخدمة، للتحقق من الجاهزية الفنية والإدارية لتقديم خدمات الرعاية الصحية المنزليه، بما في ذلك توفر الكوادر، الأجهزة، وذلك في حال رأت اللجنة ضرورة لذلك.
- يجب أن يتواافق العرض الفني مع جميع الأنظمة واللوائح الصحية والتنظيمية المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمتعلقة بخدمات الرعاية الصحية المنزليه.
- يلتزم مقدم العطاء بتقديم نموذج العرض الفني الإلحاقي، مع إرفاق كافة المستندات والوثائق الداعمة التي ثبتت استيفاء المتطلبات الفنية المنصوص عليها في كراسة الشروط.

17.4 جدول معايير تقييم العروض

المطلب	معايير تقييم العروض	الفئة
أساسي	رخصة معتمدة وسارية من وزارة الصحة السعودية لتقديم الرعاية الصحية المنزليه. اعتماد المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية (CBAHI).	الاعتمادات والترخيص 1
أساسي	خبرة لا تقل عن سنة في تقديم خدمات الرعاية الصحية المنزليه.	الخبرة السابقة 2
أساسي	أطباء استشاريون و أطباء أخصائيون. أخصائي التمريض، وممرض رعاية جروح. أخصائي الرعاية النفسية. أخصائي العلاج الطبيعي وأخصائي العلاج الوظيفي. أخصائي صيدلي. أخصائي طب طوارئ. منسق الجودة، ومنسق الحالات. طبيب متخصص في الرعاية التلطيفية. ممرض الرعاية التلطيفية.	الكوادر الطبية والمساندة 3
أساسي	في حال التقديم على الخدمة أو الباقه التي تسليم وجودهم	
أساسي	الرعاية الطبية المنزليه، الرعاية التمريضية، الرعاية النفسية، خدمات العلاج الطبيعي، خدمات العلاج الوظيفي. خدمات صيدلانية متكاملة تشمل إعطاء الأدوية، الاستشارات الدوائية، التخزين وفقاً لاشتراطات ومعايير الصحة المعتمدة.	الخدمات الطبية 4
أساسي	سحب الدم وإجراء الفحوصات المخبرية.	
أساسي	الأشعة السينية (X-ray). والأشعة الصوتية (Ultrasound). فحص الدوببلر (Doppler). تخطيط القلب (ECG).	الخدمات التشخيصية 5
أساسي	وجود نظام إلكتروني متكامل لإدارة ملف المريض وتوثيق السجلات الطبية.	التحول الرقمي والتقني 6

منافسة تقديم خدمات الرعاية الصحية المنزلية

NPT0054/25

ملحق [2]: متطلبات هيئة المحتوى المحلي

والمشتريات الحكومية

متطلبات هيئة المحتوى المحلي المشتريات الحكومية

رقم	الملاحظة	التصویة
١	الاحکام العامة	المحتوى المحلي يجب على المتنافسين الالتزام بلائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٠) وتاريخ ٢٩/٣/١٤٤١هـ
٢	التعاقد من الباطن	يلتزم المتعاقد مع شركة نوبuko بإعطاء الأولوية للمنتجات الوطنية -غير المدرجة ضمن القائمة الإلزامية- عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات وذلك باعتبار سعر المنتجات الأجنبية أعلى بنسبة (٠.١٪) من سعرها الأساسي ومقارتها بسعر المنتج الوطني، كما يلتزم المتعاقد بذلك في عقوده مع متعاقديه من الباطن. وفي حال عدم التزام المتعاقد مع شركة نوبuko -أو متعاقديه من الباطن- ستوقع شركة نوبuko غرامة مالية مقدارها (٠.٣٪) من قيمة المشتريات محل التقصير
٣	معايير تقييم العروض	آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي يلتزم المتنافس بتقديم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة على مستوى المنشأة لجتياز التقييم الفني، وفي حال عدم تقديم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة أو تقديمها بنسبة تقل عن خط الأساس للمحتوى المحلي المقدم، فيتحقق لنوبuko استبعاد المتنافس من المنافسة. يقيّم العرض -المجتاز للتقييم الفني-، بحيث يكون وزن العرض المالي عند التقييم بنسبة (٠.٦٪) (وزن السعر)، وتكون أوزان كل من خط الأساس ونسبة المحتوى المحلي المستهدفة وكيفية الشركة مدرجة في السوق المالية عند التقييم بنسبة (٠.٤٪)، ويكون التقييم وفقاً للمعادلة التالية: نتائج التقييم المالي = (سعر أقل عرض متأهل فنياً (بالریال) / سعر العرض للمتنافس المراد تقييمه (بالریال)) × ٠.٦٪ + (نسبة المحتوى المحلي المستهدفة × ٠.٤٪) + خط الأساس × ٠.٠٪ + نفقات الشركة المدرجة × ٠.٠٪. تم الترسية على المتنافس الحاصل على أعلى تقييم، على ألا يتجاوز الفارق نسبة (٠.١٪) بين السعر الوارد في عرض المتنافس الحاصل على أعلى تقييم نهائياً وبين أقل سعر وارد في عرض أي من المتنافسين المؤهلين فنياً، وفي حال تجاوز الفارق في السعر هذه النسبة فيتم الانتقال للمتنافس الذي يليه في التقييم، ويتحقق لنوبuko تجزئة الترسية وفقاً للفقرة (٧، ٢) من كراسة المنافسة.

القائمة الإلزامية:	
١. يجب على المتنافس الالتزام بالقائمة الإلزامية للجهات الحكومية الصادرة عن هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، ومتابعة تحدياتها، وذلك عند تنفيذ جميع الأعمال أو المشتريات الخاصة بالمشروع.	
٢. سيتم مراقبة أداء المتعاقد في تنفيذ التزامه بشأن القائمة الإلزامية للجهات الحكومية أثناء تنفيذ العقد، ولن تقوم باستلام أي منتجات مدرجة في القائمة في حال كان بلد المنشأ غير وطني، ولا يدخل في ذلك المنتجات التي حصل المتعاقد على استثناء لها وفقاً لضوابط التي وضعتها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.	
٣. على المتعاقد الالتزام بالتعليمات الخاصة بتسليم المنتجات الوطنية المدرجة في القائمة الإلزامية للجهات الحكومية، التي تصدرها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية	
٤. على المتعاقد الالتزام بوثيقة ضوابط الاستثناء من القائمة الإلزامية للجهات الحكومية ووثيقة ضوابط الاستثناء من القائمة الإلزامية لمنتجات الأدوية والمستلزمات الطبية التي تصدرها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.	
٥. في حال انطباق اشتراط شهادة المحتوى المحلي (خط الأساس) على المنتجات المدرجة في القائمة الإلزامية؛ فيلتزم المتعاقد - و/أو متعاقديه من الباطن - بتوريد منتجات القائمة الإلزامية من مزودي الخدمات والمصانع المستوفية لهذا الاشترط.	متطلبات المحتوى المحلي
٦. تفضيل المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية: تمنح المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية تفضيلاً سعرياً، وذلك بافتراض أسعار عروض المنشآت الأخرى أعلى بنسبة (٠١٪) مما هو مذكور في وثائق العرض، وذلك في جميع العقود - عدا عقود التوريد - التي لا تندرج ضمن نطاق العقد العالي القيمة.	٤
٧. آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي على المنافسة: اشتراطات آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي	
٨. يلتزم المتنافس بتقديم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة وفق الشروط والأحكام الملحة بهذه الكراستة	
٩. يجوز للمتنافس تقديم خط الأساس للمحتوى المحلي في هذه المنافسة والذي سيكون جزءاً من معايير التقييم المالي للعروض وفق الشروط والأحكام الملحة بهذه الكراستة.	

منافسة تقديم الرعاية الصحية المنزلية

NPT0054/25

**ملحق [3]: الشروط والأحكام لآلية وزن المحتوى
المحلي في التقييم المالي قياس المحتوى المحلي
على مستوى المنشأة**

١. أحكام عامة

- ١.١. يجب على المتنافس تقديم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة على مستوى المنشأة ضمن عرضه الفني والتي يتوجب عليه تحقيقها في نهاية العقد.
- ١.٢. يتلزم المتنافس بإرفاق وثيقة نسبة المحتوى المحلي المستهدفة على مستوى المنشأة، أو تعبئة نموذج النسبة المستهدفة وفق النماذج الصادرة عن الهيئة، المضمنة في بوابة هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية (ويقصد بها في سياق هذه الوثيقة: منصة رقمية تديرها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، وتتيح من خلالها تقديم الخدمات الإلكترونية المرتبطة بقياس وتوثيق المحتوى المحلي، مثل تعبئة نماذج قياس المحتوى المحلي، تقديم طلبات إصدار أو تجديد شهادة المحتوى المحلي، تحميل النماذج الخاصة بالمحتوى المحلي، والتواصل مع الهيئة).
- ١.٣. يتم تقييم أداء المتعاقد في التزامه بمتطلبات المحتوى المحلي وفقاً لنسبة المحتوى المحلي التي حققها على مستوى المنشأة.
- ١.٤. دون الإخلال بأي التزامات أخرى، يكون التزام المتعاقد على تحقيق نسبة المحتوى المحلي المستهدفة الإجمالية، وليس البيانات التفصيلية المستخدمة لحساب نسبة المحتوى المحلي المستهدفة.
- ١.٥. يكون التزام المتعاقد بتحقيق النسبة المستهدفة للمحتوى المحلي جزءاً لا يتجزأ من التزامات تنفيذ العقد.
- ١.٦. يتحمل المتعاقد جميع التكاليف الناتجة عن تنفيذ التزامات الواردة في هذه الوثيقة.
- ١.٧. إذا لم يتمكن المتعاقد في نهاية العقد من استيفاء متطلبات المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات.
- ١.٨. يجب أن يتعاون المتعاقد بشكل دائم مع شركة نوبكو ومع مكاتب التدقيق المعتمدة من هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، على أن يتضمن هذا التعاون -على سبيل المثال لا الحصر- تقديم البيانات والمستندات التي يتم طلبها لغرض التحقق من دقة المعلومات التي يقدمها المتعاقد.
- ١.٩. يستبعد المتنافسين الذين لم يقوموا بتقديم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة ضمن عروضهم الفنية، خلال مرحلة التقييم الفني.
- ١.١٠. يتلزم المتنافس أو المتعاقد عند إصدار شهادة المحتوى المحلي (خط الأساس) ونسبة المحتوى المحلي المستهدفة على مستوى المنشأة والخطة التدريجية والتقاير الدورية والنهائية الخاصة بهم باستخدام النماذج المضمنة في بوابة المحتوى المحلي وتقدم جميع هذه المعلومات من خلالها، أو تقديم نسخة إلكترونية لشركة نوبكو ب مباشر في حال تغدر تقديمها من خلال البوابة لأسباب فنية/تقنية.
- ١.١١. يتلزم المتنافس عند استخراج وثيقة أو نموذج نسبة المحتوى المحلي المستهدفة على مستوى المنشأة في بوابة المحتوى المحلي باتباع الأدلة الإرشادية الخاصة باحتساب نسبة المحتوى المحلي المستهدفة والمتابعة على بوابة المحتوى المحلي والتي يمكن الوصول لها عبر موقع الهيئة الإلكتروني.
- ١.١٢. يجب على المتنافس الالتزام بتقديم الإيضاحات حول نسبة المحتوى المحلي المستهدفة التي تم تقديمها، وذلك في حال طلب شركة نوبكو أثناء مرحلة التقييم الفني، ويحق لشركة نوبكو- بالتنسيق مع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية- استبعاد العرض في حال لم يتم تقديم الإيضاحات الكافية حول نسبة المحتوى المحلي المستهدفة.

٢. شهادة المحتوى المحلي (خط الأساس)

- ٢.١. توضح شهادة المحتوى المحلي نسبة المحتوى المحلي الحالية على مستوى المنشأة ككل للمتنافس أو المتعاقد بحسب القوائم المالية السابقة.
- ٢.٢. لا يعتد بخط الأساس المقدم إلا في حال اعتماده من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية وكانت صلاحيته سارية.

٣,٣ لاعتماد شهادة المحتوى المحلي من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، فإنه يجب أن تكون مدققة من أحد مكاتب التدقيق المعتمدة من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية والمدرجة أسماؤها في بوابة المحتوى المحلي. كما يجب أن تتبع مكاتب التدقيق معايير وإجراءات التدقيق التي تصدرها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

٣.٣ تنفيذ العقد

١,٣ الخطوة التدرجية للمحتوى المحلي

١,١,٣ يجب على المتعاقد تقديم الخطة التدرجية للمحتوى المحلي لشركة نوبكو-وفق النموذج المخصص في بوابة المحتوى المحلي والتي يجب أن توضح نسبة المحتوى المحلي المخطط الوصول لها في كل مرحلة من مراحل تنفيذ العقد، كما يجب أن توافق نسبة المحتوى المحلي المستهدفة المقدمة في العرض.

١,٢,٣ يجب على المتعاقد تقديم الخطة التدرجية في موعد أقصاه 60 يوماً من تاريخ الترسية.

١,٣,٣ ينبغي أن تشمل الخطة التدرجية على نسبة المحتوى المحلي المخطط الوصول لها خلال كل فترة يستوجب فيها رفع تقرير دوري.

٤,١,٣ في العقود التي تقل مدتتها عن سنة، لا يستوجب على المتعاقد تقديم خطة تدرجية.

٢,٣ التقارير الدورية للمحتوى المحلي

١,٢,٣ يجب على المتعاقد تقديم التقارير الدورية للمحتوى المحلي والمعتمدة من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية إلى شركة نوبكو بشكل دوري لمعرفة التقدم نحو تحقيق نسبة المحتوى المحلي المستهدفة.

٢,٢,٣ يكون تقديم التقارير الدورية على مستوى المنشأة.

٢,٢,٣ توثق التقارير الدورية نسبة المحتوى المحلي خلال الفترة التي يتطلب رفع تقارير دورية فيها حسب ما هو موضح أدناه:

١,٢,٣ لا تقدم أية تقارير دورية خلال السنة الأشهر الأولى بعد بداية العقد.

٢,٢,٣ تُقدم التقارير الدورية بعد ذلك بعد نهاية كل عام مالي لدى المتعاقد.

٣,٢,٣ تُقدم التقارير الدورية في موعد أقصاه سبعة أشهر بعد انتهاء السنة المالية للمتعاقد

٤,٢,٣ في العقود التي تقل مدتتها عن سنة، لا يستوجب على المتعاقد رفع تقارير دورية.

٣,٢,٥ في حال تجاوز الفارق بين نسبة المحتوى المحلي المحققة وفق التقرير الدوري وبين النسبة الواردة في الخطة التدرجية ١ درجات مئوية، فإنه يتوجب على المتعاقد تقديم خطاب إلى شركة نوبكو يوضح سبب هذا الاختلاف، وخطة توضح الإجراءات التي سببها لتعويض هذا الفارق في الفترة المقبلة من المشروع.

٤.١ نهاية العقد

٤,١ في حال تجاوزت مجموع أوامر الشراء التي اصدرت للمتعاقد قبل نهاية مدة العقد بـ ٣ شهور قيمة 25 مليون ريال فإنه يتلزم بتقديم تقرير النهائي مدقق ومعتمد من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية إلى شركة نوبكو للتحقق من مدى الالتزام بنسبة المحتوى المحلي المستهدفة.

٤,٢ يوثق التقرير النهائي نسبة المحتوى المحلي النهائية للمنشأة، ويقدمه المتعاقد بعد اعتماده من هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية إلى شركة نوبكو في موعد أقصاه سبعة أشهر بعد نهاية آخر سنة مالية كاملة للعقد لتوثيق نسبة المحتوى المحلي التي يتم الوصول لها في آخر سنة مالية كاملة للعقد، وفي حال كانت مدة العقد أقل من سنة، فيجب على المتعاقد تقديم التقرير النهائي وفقاً لآخر سنة مالية لدى المنشأة.

٤,٣ إذا كانت نهاية العقد بعد نهاية آخر سنة مالية كاملة للعقد، يجوز للمتعاقد تأجيل تقديم التقرير النهائي بحيث يشمل آخر 12 شهر من فترة العقد على أن يتم تقديم التقرير في موعد أقصاه سبعة أشهر من نهاية العقد.

٤,٤ إذا رغب المتعاقد بتأجيل تقديم التقرير النهائي حتى نهاية العقد، فإن المتعاقد غير ملزم بتقديم التقرير الدوري للسنة المالية التي تسقى نهاية العقد.

- ٤,٠ تعتبر نسبة المحتوى المحلي النهائية المعتمدة من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية هي نسبة ١٠٪ المحتوى المحلي للتقرير النهائي، وفي حال عدم تسلیم التقرير النهائي، توقع شركة نوبكو غرامة مالية تعادل ١٠٪ من قيمة اوامر الشراء، كما ترفع شركة نوبكو للجنة المشكلة بموجب المادة (٨٨) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
- ٦,٠ لن يتم الإفراج عن الضمان النهائي إلا بعد تقديم التقرير النهائي المعتمد من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، وبعد حسم مقدار الغرامة المالية إن وجدت.

- ٠,٠ **٠,٠ تدقيق واعتماد التقارير الدورية والنهائية للمحتوى المحلي**
٠,٠ **٠,٠ يتم تدقيق التقارير الدورية والنهائية على النحو التالي:**
٠,١,٠ **٠,١,٠ لا تتحمل شركة نوبكو أو هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية أي من تكاليف تدقيق تقارير المتعاقدين.**
٠,١,٢ **٠,١,٢ ينبغي أن يكون التدقيق من قبل إحدى مكاتب التدقيق المعتمدة من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية والمدرجة في بوابة المحتوى المحلي.**
٠,١,٣ **٠,١,٣ أن تكون وفقاً للمعايير والإجراءات التي تصدرها هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.**
٥,٠ تُخضع جميع التقارير المدققة لموافقة هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية ويتم اعتمادها على النحو الآتي:
٠,١ **٠,١ يرفع المتعاقد التقرير المدقق إلى هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية من خلال بوابة المحتوى المحلي.**
٠,٢,٢ **٠,٢,٢ تراجع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية التقرير المدقق خلال ١٥ يوم عمل:**
٠,٢,٣ **٠,٢,٣ في حال عدم رد هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية على المتعاقد خلال الفترة المشار إليها في البند ٢,٢,٠ ، فيجوز للمتعاقد اعتبار التقرير موافق عليه وبالتالي يجوز تقديمها إلى شركة نوبكو.**
٠,٢,٣ **٠,٢,٣ في حال رد هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية خلال الفترة المشار إليها في البند ٢,٢,٠ ، فيجوز لها:**
٠,٢,٣ **٠,٢,٣ اعتماد التقرير وإبلاغ المتعاقدين، الذي يقوم بدوره بتقديم التقرير المعتمد إلى شركة نوبكو.**
٠,٢,٣ **٠,٢,٣ عدم اعتماد التقرير وتوجيه المتعاقدين بإجراء تعديلات، ويجب على المتعاقدين تقديم التقرير المعدل إلى هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية مرة أخرى للحصول على اعتمادها.**
٠,٢,٣ **٠,٢,٣ عدم اعتماد التقرير وتوجيه المتعاقدين بإجراء تغييرات أساسية وإجراء عملية تدقيق أخرى، ويجب على المتعاقدين تقديم التقرير المعدل والمدقق إلى هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية للحصول على اعتمادها قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم التقرير.**
٣,٠ **٣,٠ في حال عدم قدرة المتعاقدين على تقديم تقرير دوري معتمد إلى شركة نوبكو، فعندئذ يجوز للمتعاقدين أن يطلب من شركة نوبكو تمديد فترة تقديم التقرير الدوري لمدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً - تبدأ من انتهاء الفترة المحددة لتقديم التقرير.**
٤,٠ **٤,٠ في حال عدم قدرة المتعاقدين على تقديم تقرير دوري مدقق خلال المدة الإضافية الممنوحة (بعد أقصى ٣٠ يوماً)، فيجوز له - بعد موافقة هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية - أن يقدم تقريرًا دوريًا غير مدقق إلى شركة نوبكو مصحوبًا بالمبررات.**

٦. الفرامات والعقوبات

٦,١ يتم إيقاع غرامة مالية تصل إلى 10 % من قيمة اوامر الشراء في حال وجود فرق بين نسبة المحتوى المحلي المستهدفة وبين نسبة المحتوى المحلي المحققة عند نهاية العقد ٥ نقاط مؤوية، أو في حال عدم تسليم التقرير النهائي خلال المدة الزمنية وفقاً للشروط والأحكام الواردة في وثائق المنافسة.

مقدار الغرامة المالية = الوزن الخاص بالمحتوى المحلي والشركات المدرجة في السوق المالية في التقييم المالي * نسبة الانحراف * قيمة اوامر الشراء
نسبة الانحراف = نسبة المحتوى المحلي المستهدفة - نسبة المحتوى المحلي المحققة.

٦,٢ إضافة لغرامة المالية، يتم الرفع إلى اللجنة المشكلة بموجب المادة (٨٨) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية في حال وجود فرق بين نسبة المحتوى المحلي المستهدفة وبين نسبة المحتوى المحلي المحققة عند نهاية العقد بما يتجاوز 15%， ويتم احتساب الفارق وفقاً للمعادلة التالية:

الفارق = نسبة المحتوى المحلي المستهدفة - نسبة المحتوى المحلي المحققة .

٦,٣ يتم إيقاع غرامة مالية لا تتجاوز 10 % من قيمة أوامر الشراء في حال عدم تسليم التقرير النهائي خلال المدة الزمنية المحددة لذلك وفقاً لأحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات، بالإضافة إلى الرفع إلى اللجنة المشكلة بموجب المادة (٨٨) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.